عقوبة الجلد من التاريخ القديم حتى نهاية العصر الراشدي دراسة تاريخية

الأستاذ المساعد الدكتور
هاشم داخل حسين الدراجي
جامعة ميسان - كلية التربية

عقوبة الجلد من التاريخ القديم حتى نهاية العصر الراشدي دراسة تاريخية

الأستاذ المساعد الدكتور
هاشم داخل حسين الدراجي
جامعة ميسان - كلية التربية

الملخص :

برزت عقوبة الجلد للأفراد منذ فجر التاريخ لمعالجة بعض الحالات السلبية في المجتمعات الإنسانية على مر العصور، للحد من جرائم الفساد الأخلاقي وغيرها من الجرائم التي كان يرتكبها البعض بحق الآخرين . وتهدف هذه العقوبة إلى تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع كي يعيش بأمان واطمئنان ، لأن الهدف الأساس منها هو تقويم الفرد وإصلاح الجاني وتهذيبه ، كما يمكن من خلالها الوقوف بوجه كل من يفكر بارتكاب ذلك الجرم بأن هناك عقوبة تنتظره ، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال النظر في خصوصيات الأمم وتواريخها عربية كانت أم غير عربية. ولأهمية هذه العقوبة في المجتمع الإسلامي نجد أن الله سبحانه وتعالى قد جعلها تشريعاً في أكثر من موضع في القرآن الكريم ، وكذلك استخدمها الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم تطبيقاً لما ورد في القرآن الكريم ، كذلك في معالجة حالات أخرى بوصفها عقوبة تعزيرية. لذلك جاء هذا البحث ليعطي صورة عن عقوبة الجلد منذ التاريخ القديم وحتى نهاية العصر الراشدي .

قسم البحث إلى مبحثين رئيسيين جاء المبحث الأول تحت عنوان معنى الجلد والألفاظ الدالة عليه وجذوره التاريخية ، واشتمل هذا المبحث على معنى الجلد في اللغة والاصطلاح ، فضلاً عن بعض المفردات التي تدل على معنى الجلد والتي نابت عنه في بعض الأحيان. كما تناول هذا المبحث أيضا عقوبة الجلد عند الأمم الأخرى غير العربية ، وفي القوانين العراقية القديمة ، فضلاً عن عقوبة الجلد عند العرب قبل الإسلام ، وقد أندرجت كلها تحت عنوان الجذور التاريخية لعقوبة الجلد.

أما المبحث الثاني فقد جاء تحت عنوان عقوبة الجلد في عصري الرسالة والخلافة الراشدة ، وقد قسم إلى نقاط رئيسة ابتدأت بمشروعية عقوبة الجلد في القرآن الكريم، وأسباب عقوبة الجلد في العصرين المذكورين، وركزنا في هذا الجانب على عقوبة الزانية والزاني ، والجلد في القذف، وفي شرب الخمر، وفي القصاص، وفي إساءة استخدام السلطة ، فضلاً عن أسباب أخرى . وتطرق هذا المبحث إلى ابرز الآثار التي ترتبت على هذه العقوبة في العصرين المذكورين .

اعتمد البحث على مجموعة كبيرة من المصادر الأولية والمراجع الثانوية العربية والمعربة ، وقد أجملت جميعها في نهاية البحث.

المقدمة

برزت عقوبة الجلد للأفراد منذ فجر التاريخ لمعالجة بعض الحالات السلبية في المجتمعات الإنسانية على مر العصور، للحد من جرائم الفساد الأخلاقي وغيرها من الجرائم التي كان يرتكبها البعض بحق الآخرين . وتهدف هذه العقوبة إلى تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع كي يعيش بأمان واطمئنان ، لأن الهدف الأساس منها هو تقويم الفرد وإصلاح الجاني وتهذيبه ، كما يمكن من خلالها الوقوف بوجه كل من يفكر بارتكاب ذلك الجرم فهناك عقوبة تنتظره . ويمكن ملاحظة ذلك من خلال النظر في خصوصيات الأمم وتواريخها عربية كانت أم غير عربية. ولأهمية هذه العقوبة في المجتمع الإسلامي نجد أن الله سبحانه وتعالى قد جعلها تشريعاً في أكثر من موضع في القرآن الكريم ، وكذلك استخدمها الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدون(رضي الله عنهم) تطبيقاً لما ورد في القرآن الكريم ، كذلك في معالجة حالات أخرى بوصفها عقوبة تعزيرية. لذلك جاء هذا البحث ليعطي صورة عن عقوبة الجلد منذ التاريخ القديم حتى نهاية العصر الراشدي .

قسم البحث إلى مبحثين رئيسيين جاء المبحث الأول تحت عنوان معنى الجلد والألفاظ الدالة عليه وجذوره التاريخية ، واشتمل هذا المبحث على معنى الجلد في اللغة والاصطلاح ، فضلاً عن بعض المفردات التي تدل على معنى الجلد التي نابت عنه في بعض الأحيان ، كما تناول هذا المبحث أيضا عقوبة الجلد عند الأمم الأخرى غير العربية ، وفي القوانين العراقية القديمة ، فضلاً عن عقوبة الجلد عند العرب قبل الإسلام ، وقد أندرجت كلها تحت عنوان الجذور التاريخية لعقوبة الجلد.

أما المبحث الثاني فقد جاء تحت عنوان عقوبة الجلد في عصري الرسالة والخلافة الراشدة ، وقد قسم إلى نقاط رئيسة ابتدأت بمشروعية عقوبة الجلد في القرآن الكريم، وأسباب عقوبة الجلد في العصرين المذكورين، وركزنا في هذا الجانب على عقوبة الزانية والزاني ، والجلد في القذف، وفي شرب الخمر، وفي القصاص، وفي إساءة استخدام السلطة ، فضلاً عن أسباب أخرى . وتطرق هذا المبحث إلى ابرز الآثار التي ترتبت على هذه العقوبة في العصرين المذكورين .

اعتمد البحث على مجموعة كبيرة من المصادر الأولية والمراجع الثانوية العربية والمعربة ، وقد أجملت جميعها في نهاية البحث.

المبحث الأول

معنى الجلد والألفاظ الدالة عليه وجذوره التاريخية

أولا ـ معنى الجلد والألفاظ الدالة عليه :ـ

١ـ الجلد لغة واصطلاحاً

الجلد بفتح الجيم وسكون اللام الضرب بالسوط[١]، وقيل بالعصا[٢]أيضا ،وبابه ضرب[٣]ومصدره جلده بالسوط يجلده جلدا ضربه ، وامرأة جليد وجليدة ، أي مجلودة من نسوة جلدى وجلائد ، وجلدى جمع جليد ، وجلائد جمع جليدة ، وجلده الحد جلدا أي ضربه وأصاب جلده كقولك : رأسه وبطنه ، وفرس مجلد : لا يجزع من ضرب السوط ... ويقال : جلدته بالسيف والسوط جلدا إذا ضربت جلده[٤] ، ويقال لأثر السيف والسكين في الجلد وأثر السوط ونحوه : أخدود وجمعه أخاديد[٥].

والجلد هو ضرب المدان بالسوط أو المقرعة – أو بغير ذلك - على وفق عدد محدد من الضربات[٦] ، أو غير محدد . إذن يمكن القول أن الجلد هو عقوبة تصدر من جهة عليا تمتلك السلطة والسيادة بحق أفراد ، سواء أكانوا رجالاً أم نساءً نتيجة لارتكابهم معصية ، وهذه العقوبة قد تكون مستندة إلى أسس شرعية أو غير شرعية – كما سنرى - .

٢ـ : الألفاظ الدالة على الجلد

تعددت الألفاظ التي تدل على الجلد بوصفه عقوبة الى حد كبير ، فقد أوردت المعاجم اللغوية الكثير من هذه الألفاظ الدالة على معنى الجلد ونابت بها عنه ومنها :-

١- برشق : برشق فلانا بالسوط إذا ضربه به [٧].

٢- بلق : بلق ظهره بالسوط إذا قطعه[٨] .

٣- بنق : بنق ظهره بالسوط وبلقه وقوبه وفتقه وفلقه اي قطعه[٩] .

٤- جلت : جلته – يجلته ضربه مثل جلده ... ويقال جلته عشرين سوطاً أي ضربته ، وأصله جلدته فأدغمت الدال في التاء[١٠].

٥- حلأ : حلأه بالسوط حلأً جلده[١١] ، ويقال حلأته عشرين سوطاً[١٢].

٦- خفق: خفق فلان بالسيف يخفقه خفقا إذا ضربه ضربة خفيفة وكذلك بالسوط والدرة [١٣].

٧- دبل : دبله بالعصا دبلا تابع عليه الضرب بها وكذا بالسوط [١٤].

٨- سبأ : سبات الرجل سبأً : جلدته . وسبأ جلده سبأً : احرقه ، وقيل سلخه ... وأنسبأ الجلد : أي أنسلخ [١٥]، وسبأته السياط ، لذعته [١٦].

٩- ساط : ساطه سوطا وسطته أسوطه اذا ضربته بالسوط [١٧]، ويساط يضرب بالسوط [١٨]، والسواطون قيل هم الشرط الذين معهم الاسواط يضربون بها الناس[١٩] .

١٠-سحل : السحل بالسياط يكشط الجلد . وسحله مائة سوط أي ضربه فقشر جلده ، وقيل سحله بالسوط ضربه[٢٠].

١١- سلا : سلاه مئة سوط ، أي ضربه[٢١] .

١٢- سلق : السلق الضرب . سلقه بالسوط وملقه أي نزع جلده[٢٢].

١٣- شلق: الشلق الضرب بالسوط وغيره[٢٣] يقال: شلقته اشلقه شلقاً[٢٤].

١٤- صمح : صمحه بالسوط صمحاً:ضربه[٢٥].

١٥- عفق : عفقه بالسوط عفقاً ضربه به كثيراً[٢٦].

١٦- عك:عكه بالسوط أي ضربه[٢٧].

١٧- غسل : غسل بالسوط يغسل غسلاً ضرب وأوجع ، وهو تعبير مجازي[٢٨].

١٨- غشي : غشيت الرجل بالسوط :ضربته[٢٩].

١٩- غفق: الغفق الضرب بالسوط والعصا والدرة ، غفقه يغفقه غفقاً . ضربه[٣٠] ، وقال الفيروز آبادي[٣١]: غفق فلاناً بالسوط: ضربه كثيراً.

٢٠- فشغ : فشغه بالسوط فشغاً ، أي علاه به ، وكذلك افشغه به إذا ضربه[٣٢].

٢١- قب : قب ظهره يقب قبوباً إذا ضرب بالسوط وغيره[٣٣].

٢٢- قلخ : قلخه بالسوط تلقيخاً :ضربه[٣٤].

٢٣- كلأ : كلأه بالسوط كلأً إذا ضربه[٣٥].

٢٤- لتخ : لتخه بالسوط أي سحله وقشر جلده[٣٦].

٢٥- لسب : لسبه اسواطاً ولسب فلأن بالسوط ضربه[٣٧].

٢٦- لفح : لفحته بالسوط لفحةً إذا ضربته ضربة خفيفة[٣٨].

٢٧- لكأ : لكأه بالسوط، ضربه به[٣٩].

٢٨- متن : قال الفراهيدي[٤٠] :(متنته:ضربت متنه بالسياط) ، في حين يرى الزبيدي[٤١] أن المتن هو ضرب بالسوط في أي موضع كان ويعده تعبيراً مجازياً وهو شديده ، وقال ابن منظور[٤٢]:(متنه بالسوط أمتنه وهو اشد من الغفق).

٢٩- محن : أصل المحن الضرب بالسوط ...ومحنه عشرين سوطاً كمنعه ضربه[٤٣] .

٣٠- مسن : مسنه بسوط مسناً ،أي ضربه[٤٤] ، والمسن الضرب بالسوط [٤٥].

٣١- مشق : مشقه مشقاً : ضربه ، وقيل هو الضرب بالسوط خاصة [٤٦]، وقيل المشق الضرب بالسوط بسرعة[٤٧] .

٣٢- مشن : المشن ضرب بالسوط ، يقال مشنه [٤٨].

٣٣- مصع : مصعه بالسوط :ضربه ضربات قليلة ثلاثاً أو اربعاً[٤٩].

٣٤- مقط : المقط الضرب يقال مقطه بالعصا:أي ضربه ، وكذلك بسوطٍ ، والمقط الشدة والضرب[٥٠].

٣٥- ملق : ملقه بالسوط ملقات وملقاً جميعاً ، إذا ضربه[٥١] .

٣٦- ولق : ولقه بالسوط ضربه ، وهو ضرب خفيف[٥٢].

يتضح من خلال الاطلاع على هذه الألفاظ والمفردات الدالة على عقوبة الجلد أنها تعطي دلالة في بعض مفرداتها على نوع الجلد ، سواءً أكان خفيفا أم شديدا ، ام دل على قلته و كثرته ، أم على تتابعه وسرعته ، أم على تحديد موضعه . كما يتضح أن كلمة ضرب تأتي بمعنى الجلد عندما تقترن بكلمة (سوط أو سياط)[٥٣] ، كذلك تعطي المعنى نفسه عندما تقترن بأحد أدوات الجلد ومنها على سبيل المثال (الدرة)[٥٤].

ثانياً: الجذور التاريخية لعقوبة الجلد حتى ظهور الإسلام

١ـ عقوبة الجلد عند الأمم الأخرى غير العربية

وضعت جميع المجتمعات سواءً أكانت بدائية أم متقدمة ، عقوبات لردع المجرمين وزجرهم وتأديبهم لئلا يجرموا بحق أنفسهم وبحق مجتمعهم ، وهي تتلائم بالطبع مع واقع المجتمع والظروف الملمة به ، كما أن الجرائم تكون منبثقة من واقع المحيط الذي يعيش فيه مرتكب الجرم[٥٥]. وعلى هذا الأساس فأن عقوبة الجلد لم تكن مقتصرة على امة من دون غيرها ، فقد عرفت هذه العقوبة في مختلف المجتمعات الإنسانية القديمة ، غير أنها وأن كانت من اجل تنظيم شؤون تلك المجتمعات وحمايتها من المفسدين إلا أنها أخذت طابعاً تعسفياً في بعض الحالات آنذاك. فقد استخدمت في المجتمع الروماني إذ كان الرومانيون يجلدون المتهمين لينتزعوا منهم الاعترافات[٥٦] ، وهي الأساليب نفسها التي كان الإغريق يستخدمونها غير أن الرومان أخذوها عنهم وكانوا يطورونها ويوسعونها[٥٧] ، كذلك استخدم الرومان عقوبة الجلد بسياطٍ ذات أشواك أو أسياخ أو عقد في نهاياتها ، أو السياط الجلدية ذات الأطراف المتعددة المثقلة في نهاياتها بكراتٍ رصاصية التي كانت شائعة الاستعمال آنذاك[٥٨].

وقد استخدم أنطيوخس ابيفانيس❖ عقوبة الجلد ليضطر اليهود إلى أكل لحم الخنزير[٥٩] . وفي عام ١٧٨م عذبت عذراء مسيحية في مدينة ليون بفرنسا بعقوبات متعددة وكان من بينها عقوبة الجلد[٦٠] ، كما كان بعض المحكومين بالصلب يجلدون حتى أن كثيراً منهم كانوا يموتون قبل أن يصلبوا [٦١].

وإذا ما القينا نظرة على تاريخ بلاد فارس نجد أن هذه العقوبة كانت معروفة في المجتمع الفارسي ،إذ كانت الجرائم الصغرى يعاقب عليها بالجلد من خمس جلدات إلى مائتي جلدة بسوط من سياط الخيل[٦٢] . وكان المجرمون احيانا يعلّقون من إصبع الخنصر أو يعلّقون ورؤوسهم إلى أسفل وأحيانا من الأرجل ، ويضربون بسياط صنعت من أعصاب البقر المجدولة ، فكانوا يجلدون الأيدي أو الظهر[٦٣].وقد تؤدي هذه

الطريقة في التعذيب في بعض الأحيان إلى الموت ، فقد علّق احد الأشخاص من إصبع البنصر وضرب بالسياط حتى مات [٦٤]. وربما لا يتحمل الإصبع (سواءً أكان خنصرا أم بنصرا) ثقل جسم الإنسان ، وبالتالي قد يؤدي إلى قطعه ، وهنا يمكن القول أن التعليق ربما لا يقصد به رفع المعاقب تماماً عن الأرض من دون مساس رجليه بها ، وإنما رفعه إلى حد ما مع بقاء ارتكازه على الأرض بوساطة إحدى رجليه أو كلتاهما.

وكان عقاب من يقتل أحداً من الناس خطأ الجلد تسعين جلدة ، كما كانت السلطة أحيانا تستبدل الغرامة المالية بعقوبة الجلد[٦٥].

وقد تكون عقوبة الجلد عند الفرس لأسباب دينية ففي عهد الملك يزدجرد الأول❖ عاقب احد حكام القرى الفارسية شخصاً بعقوبة الجلد ، لأنه أطفأ النار التي كانت مشتعلة في المعبد وأقام فيه الشعائر المسيحية[٦٦].

ولما كانت للكلب منزلة كبيرة عند الزرادشتيين فقد كانت هناك حماية قانونية لكلب الراعي[٦٧]، إذ كان عقاب من يسم كلب راع مائتي جلدة[٦٨] ، كما فرضت اشد العقوبات على من يضرب كلبةً علتها ثلاث كلاب ، بأن يجلد ألفاً وأربعمائة جلدة [٦٩]. ويلاحظ أن هذا الرقم في عدد الجلدات مبالغ فيه إلى حدٍ كبير، ولا يتناسب مع حجم الجرم الذي ارتكبه الإنسان في مثل هذه الحالة، إذا ما قورن مع حالة سم الكلب والتسبب بموته إذ إن هذه الحالة أكثر جرما .

وكان السبب الديني وراء تعرض بعض الأشخاص إلى عقوبة الجلد ، فقد تعرض نبي الله جرجيس (عليه السلام) إلى الجلد على يد احد ملوك الشام الذي يقال له دازانة❖ حين دعاه إلى ترك عبادة الأصنام وعبادة الله سبحانه وتعالى فجلده بالسياط على الظهر والبطن[٧٠].

ويذكر أن نبي الله أيوب(عليه السلام) كان قد حلف يميناً أن يضرب امرأته مائة سوط وقد ساق لنا ابن كثير[٧١] رواية مشيرا إلى سبب ذلك جاء فيها : ((وذلك لبيعها ضفائرها ، وقيل لأنه عرضها الشيطان في صورة طبيب يصف لها دواء لأيوب فأتته فأخبرته فعرف أنه الشيطان فحلف ليضربها مائة سوط فلما عافاه الله عز وجل أفتاه أن يأخذ ضغثاً❖ وهو كالعثكال❖❖ الذي يجمع الشماريخ❖❖❖ فيجمعها كلها ويضربها به ضربة واحدة ، ويكون هذا منزلا منزلة الضرب بمائة سوط ويبر ولا يحنث. وهذا من الفرج والمخرج لمن اتقى الله وأطاعه ولا سيما في حق امرأته الصابرة المحتسبة المكابدة الصديقة البارة الراشدة رضي الله عنها)). وقد ورد ذكر هذه الحادثة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَآ أَيُّوبَ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِنُصۡبٖ وَعَذَابٍ ٱرۡكُضۡ بِرِجۡلِكَۖ هَٰذَا مُغۡتَسَلُۢ بَارِدٞ وَشَرَابٞ وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ أَهۡلَهُۥ وَمِثۡلَهُم مَّعَهُمۡ رَحۡمَةٗ مِّنَّا وَذِكۡرَىٰ لِأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ إِنَّا وَجَدۡنَٰهُ صَابِرٗاۚ نِّعۡمَ ٱلۡعَبۡدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٞ ﴾[٧٢].

كما عرفت عقوبة الجلد عند اليهود أيضاً إذ جاء في التوراة[٧٣] أنه : ((إذا وقعت خصومة بين أناس من بني إسرائيل وتقدموا إلى القضاء ، فيحكم القضاة بينهم ويبرئون البريء ويحكمون المذنب. فأن كان المذنب يستحق الجلد يطرحه القاضي ويأمر بجلده أمامه على قدر ذنبه عدداً من الجلدات لا يزيد على أربعين)). ويلاحظ هنا أن العقوبة تكون بأمرٍ من القاضي ولا يزيد عدد جلداتها على أربعين جلدة ، وأن هناك من يتولى تنفيذ العقوبة وبحضور القاضي .

ويذكر أن نبي الله سليمان (عليه السلام) استخدم عقوبة الجلد بالسياط مع بني إسرائيل ، وعندما تولى رحبعام❖ العرش من بعده طلب بنو إسرائيل منه أن يخفف من هذه السياسة التي كان يستخدمها سلفه معهم من خلال جلدهم بالسياط ، فهددهم بالعقوبة نفسها وباستخدام السياط الشوكية[٧٤]. ويبدو أن التهديد باستخدام السياط الشوكية جاء من اجل تشديد العقوبة أكثر من ذي قبل ، ولم يذكر سبب استخدام هذه العقوبة في النص ، إذ أنه يمكن القول أنها طالما صدرت من نبي مرسل وهو (سليمان عليه السلام) ، فلابد أن تكون نتيجة لارتكابهم – أي بني إسرائيل - معصية.

وعندما أرسل نبي الله عيسى (عليه السلام) تلاميذه إلى الناس اخبرهم بأنهم سيسلمونهم إلى المحاكم وأنهم سيجلدونهم ، وبالفعل تعرض رسل السيد المسيح (عليه السلام) إلى الجلد من قبل اليهود وأمروهم الاّ يتكلموا باسمه أو بالأنجيل[٧٥] .

كما يذكر أيضا أن اليهود وفي عهد قريب من الإسلام كانوا يعاقبون الزانية والزاني بالجلد والتحميم ، وهو أن يجلدا أربعين جلدة ثم تسوَد وجوههما، وهذا تحريف لما ورد في التوراة لكونها نصت على عقوبة الرجم في مثل هذه الحالة ، وهذا ما اعترف به ابن صوريا❖ احد علماء اليهود أمام النبي محمد ﷺ [٧٦].

وتدل بعض النقوش والرسوم الآثارية على أن المصريين القدماء استخدموا عقوبات بدنية مثل الجلد والحبس وقطع الأعضاء الجسدية والإعدام[٧٧] ، إذ يشير احد الرسوم إلى أن الملك سيتوس الأول❖ كان يحمل بيده اليسرى سوطاً بهيأة ذيل حيوان[٧٨]، مما يدلل على أن المصريين القدماء استخدموا عقوبة الجلد بالسياط. كما عثر على قطعة آثارية تعود إلى إحدى الأسر المصرية القديمة (١١٨٧ – ١٠٦٩ ق.م) تشير إلى نزاع بين رجلين احدهما مدان بثمن بضائع للآخر ، ويشكك المدين في المقدار الصحيح للدين ،وقد اقتضى الأمر بأن يقسم بالفرعون بألا يعود للمنازعة مع الدائن مرة أخرى ، وأنه يستحق عقوبة الضرب مائة ضربة إذا لم يف بالدين في ميعاد محدد ، وأن يدفع ما عليه للدائن مضاعفا[٧٩]. كما عرفت عقوبة الجلد في جريمة الزنا عند المصريين القدماء، فقد ذكر أن جزاء الرجل الذي كان يزني بامرأة برضاها هو الضرب مائة ضربة[٨٠] ، ويلاحظ أن عقوبة الجلد هنا في حالة الزنا متوافقة مع ما جاء في القرآن الكريم بالنسبة إلى جلد الزاني غير المحصن[٨١] .

كما استخدمت عقوبة الجلد عند الصينيين القدماء في التجاوزات البسيطة للقانون حين يدان الرجل بالغش أو السكر أو اهانة من هو أعلى منه مثلاً ، فأنه عند ذاك يخضع للجلد القاسي أمام الهيئة القضائية ،

وكان المتهم يجبر على الأنبطاح تذللاً أمام القاضي المسؤول . ومن اجل تقرير عدد الضربات التي سيتعرض لها كان الرئيس يلقي بعدد من العيدان من كأسٍ على المقعد أمامه ... وكل عود يمثل خمس ضربات .وحينما يتم تقرير المجموع يبدأ الجلد الفعلي بإشراف ضابطين ينفذان (بان تسي) وهو نوع من الجلد على أخمص القدمين(٨٢) . وهو ما يعرف عندنا اليوم باسم (عقوبة الفلقة).

٢ـ عقوبة الجلد في القوانين العراقية القديمة

كانت للقوانين في العراق القديم أهمية خاصة لدى العراقيين أنفسهم ، فطالما كان الاعتقاد آنذاك أن الآلهة هي مصدر جميع القوانين وأنها هي التي أوحت إلى الملوك والحكام بإصدارها . فقد كان الالتزام بتطبيق القواعد القانونية واحترامها والرضوخ لها من الواجبات الدينية المفروضة على الأفراد ، كما كان لهذا الاعتقاد أثره في دفع العديد من الملوك منذ أقدم العصور إلى التفاخر والتباهي بأنهم أصدروا القوانين تلبية لرغبة الآلهة ونشروا العدل والحق بين الناس(٨٣) .

إن هذه القوانين تصور لنا واقع المجتمع وعلاقة أفراده بعضهم ببعض ، وعلاقة الأفراد بالسلطة الحاكمة (٨٤)، فقد تضمنت قوانين أور نمو ، ولبت عشتار، وحمورابي ، وبعض المواد القانونية التي تعود للعصر الآشوري الوسيط العديد من المواد التي نظمت هذه العلاقة ، وتحديد العقوبات بحسب أنواع الجرائم المرتكبة في ذلك الوقت من التاريخ(٨٥) .

وقد اشتملت بعض هذه القوانين على مواد قانونية تشير الى عقوبة الجلد ، ومن بين الجرائم التي وردت فيها هذه العقوبة هي :((القذف - للنساء والرجال على حد السواء – الاعتداء على الآخرين بالضرب ، التسبب في الإجهاض ، السرقة وغير ذلك)) . وجاء ذكر عقوبة الجلد في مادتين في قانون حمورابي فقد نصت المادة **(٢٠٢)** على :((إذا ضرب رجلا ارفع منه سيضرب ستين جلدة بسوط من ذنب الثور في المجلس))(٨٦). ويلاحظ هنا أن هذه المادة قد حددت عدد الجلدات بستين جلدة في حالة تجاوز شخص على شخص ارفع منه ، وذلك من اجل فرض الهيبة والاحترام لعلية المجتمع البابلي وللحد من هذه التجاوزات أن وجدت ، ونصت هذه المادة أيضا على استخدام ذنب الثور في جلد الشخص المتجاوز، وربما جاء ذلك من اجل إيلام المعتدي أو المتجاوز إلى حد كبير.

كما نصت المادة **(١٢٧)** من القانون نفسه أنه :((إذا تسبب رجل أن يشار بالإصبع إلى أنتم (كاهنة) أو زوجة رجل ولم يثبت ذلك يجلدون ذلك الرجل أمام القضاة ويحلقون نصف شعر رأسه))(٨٧). ويلاحظ أن هذه المادة القانونية نصت على أن من يتسبب بقذف النساء بتهمة باطلة يعاقب بعقوبة الجلد ، غير أنه لم يحدد عدد الجلدات ويبدو أن ذلك متروك للقضاة في تحديد عددها ، لأن الجلد يكون أمام القضاة ، وفي الوقت نفسه نجد أن هذه العقوبة جاءت متفقة في نوعها مع ما ورد في القرآن الكريم في مسألة قذف المحصنات ، إلا إن القرآن قد حدد عقوبة الجلد في هذا الموضع بثمانين جلدة ، وذلك في قوله تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾(٨٨).

ويلاحظ أن المشرّع في العهد الآشوري الوسيط (١٣٦٥-٩١٠ق.م) كان قد ضمّن عقوبة الجلد في القانون الآشوري في مواد قانونية عدة ، اختلفت في نوع الجرم الذي يرتكبه الإنسان وفي تحديد عدد الجلدات ، فقد نصت المادة **(٧)** من اللوح الأول على معاقبة المرأة التي تتجاوز على رجل بالضرب بعقوبتي الغرامة والجلد في آن واحد ، إذ جاء فيها:((إذا مدت امرأة يدها إلى رجل وقدمت تهمة (بخصوص ذلك) ضدها ، عليها أن تدفع (كغرامة) ثلاثين مناً من الرصاص وتضرب عشرين جلدة))[٨٩]. في حين اختصت المادة **(١٨)** من اللوح الأول أيضاً بعقوبة الشخص الذي يقوم بقذف امرأة بالزنا وبدون إثبات تلك التهمة بدليل بعقوبات عدة في آن واحد من ضمنها جلد ذلك الشخص أربعين جلدة[٩٠]. ويلاحظ أن هذه المادة تتوافق إلى حد ما مع ما ورد في المادة **(١٢٧)** من قانون حمورابي من حيث نوع الجرم ونوع العقوبة ، غير أنها اختلفت عنها هنا في تحديد عدد الجلدات إذ حددت بأربعين جلدة في الوقت الذي لم تحدد فيه في قانون حمورابي .

أما المادة **(١٩)** فأنها تتعلق بالقذف أيضا ولكن في هذه المرة تخص قذف الرجل لرجل آخر واتهامه بأنه مأبون وبدون إثبات تلك التهمة بدليل ، فقد أكدت على معاقبة ذلك الشخص بخمسين جلدة فضلاً عن عقوبات أخرى[٩١]. وعند المقارنة بين المادتين **(١٨ و ١٩)** نجدهما تتعلقان بالقذف سواء أكان ذلك القذف لامرأة أم لرجل ،إلا أن الملفت للنظر وعلى الرغم من أن الجرم واحد وهو القذف لكن يلحظ أن عقوبة اتهام الرجل لامرأة اخف من عقوبة اتهام رجل لرجل آخر، إذ إن هناك زيادة في عدد الجلدات وبفارق عشرة جلدات في الحالة الثانية ، وربما يعود ذلك إلى صعوبة تقبل هذا الموضوع وشدة وطأته على الرجل أكثر مما هو عليه عند المرأة في المجتمع .

وتشير المادة **(٢١)** من اللوح الأول إلى أنه في حالة اعتداء رجل على امرأة حامل وضربها، فأن تسبب ذلك في إجهاضها وثبتت التهمة عليه ، عوقب الرجل بالتعويض المادي وبالجلد خمسين جلدة وبالخدمة لدى الملك مدة شهر كامل[٩٢].

وتشير القوانين الآشورية الوسيطة إلى أن لبس الحجاب كان معروفاً في تلك العهود ، ولكن لا يعرف على وجه التأكيد هل أن المقصود بالتحجب هو ستر الوجه والرأس أم ارتداء العباءة ، إذ كان يحضر على الإماء والجواري العاهرات أن يتحجبن بينما يشترط على كل زوجة حرة أن تتحجب[٩٣]. فقد نصت المادة **(٤٠)** من اللوح الأول على معاقبة الزانية التي ترتدي حجاباً بأن تجلد خمسين جلدة ويصب القير على رأسها ، ومن اجل التشدد في تطبيق عدم لبس الزانية للحجاب فقد تضمنت المادة نفسها معاقبة الرجل الذي يرى زانية محجبة ويتركها لحالها ولم يجلبها إلى القصر ، فيعاقب بعقوبة الزانية المحجبة نفسها بأن يجلد خمسين جلدة ويصب القير على رأسه[٩٤]. ويلاحظ أن هذه المادة القانونية الصارمة جاءت من اجل تمييز النساء الحرات العفيفات عن العاهرات في المجتمع الآشوري .

كما يلحظ أن المشرع الآشوري من خلال المواد القانونية السالفة الذكر (١٩، ٢١، ٤٠) قد كان صارماً في التشديد على العقوبات التي فيها مساس بشرف الإنسان وعفته ، ولذلك اتخذ موقفاً متشدداً منها. كما يلاحظ أيضا أن هذه المواد لا تخلو من مسحة إلهية كونها تتطابق إلى حد ما مع ما جاء في القرآن الكريم في مثل هذه الحالات ، إذا ما علمنا أن الأرض لا تخلو في فترة من الفترات من نبي أو رسول .

وأعطت المادة (٤٤) من اللوح الأول الحق للرجل الذي له دين على رجل آخر أو امرأة في أن يأخذه رهينة ويكون ثمنه مساوياً لثمن الدين الذي عليه، وأضافت أن له الحق أيضا بعد أن يوضع في بيته أن يعاقبه بعقوبة الجلد أو نتف الشعر أو ركله أو ثقب أذنيه [٩٥]، وهذه من علامات العبودية كما يبدو[٩٦] ، وقد لا تكون هذه العقوبات مجتمعة في آن واحد ، كما أنها ربما تأتي نتيجة لعصيان الرهينة أو المدين لأوامر الدائن . ولم يرد ذكر لعقوبة الجلد في هذه المادة لدى الدكتور عامر سليمان[٩٧] إذ اكتفى بذكر نتف الشعر وثقب الاذنين ، مخالفا بذلك لما جاء في كتابه الآخر نماذج من الكتابات المسمارية، إذ أورد العقوبات الأربعة بما فيها الجلد[٩٨] ، وربما جاءت المادة (٥٩) من اللوح الأول تحت السياق نفسه أي عصيان المرأة لزوجها ايّاً كان نوع العصيان ، الأمر الذي أجاز له وفق هذه المادة معاقبتها بعقوبة الجلد وبعقوبات أخرى فقد نصت على: ((للرجل الحق في جلد زوجته أو نتف شعرها أو ركلها أو تحطيم آذانها ، إذ لا توجد عقوبة على ذلك))[٩٩]. وليس من المعقول أن يعطي القانون الآشوري الحق للرجل بمعاقبة زوجته تعسفياً من دون ارتكابها لمخالفة أو معصية . وربما تأتي هذه المادة القانونية مشابهة إلى حد ما لما نص عليه القرآن الكريم في معاقبة الزوج للزوجة الناشز ، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾ [١٠٠].

أما اللوح الثاني من القانون الآشوري فقد تضمنت مواده القانونية عقوبة الجلد في أكثر من موضع ،إذ أشارت المادة (٧) إلى الأضرار التي يوقعها الجار بدار جاره ، غير أن النص ناقص وما يفهم من الأجزاء المتبقية منه أن على المعتدي التعويض ، كما عليه أن يتحمل عقوبة تتضمن الجلد والخدمة لدى الملك [١٠١]، وحددت المادة عدد الجلدات بخمس[١٠٢] . كما نصت المادة (٨) على المعاقبة بالجلد بمائة جلدة فضلاً عن عقوبات أخرى في حالة تجاوز رجل على حدود جاره في حال ثبوت التهمة عليه[١٠٣]. ويلاحظ في المادتين (٧ و٨) تأكيد القانون الآشوري على أهمية احترام الجار واحترام حقوقه وعدم التجاوز عليها ، كما يلاحظ في المادة (٨) أنها نصت على المعاقبة بمائة جلدة وهو أعلى رقم يسجل في عقوبة الجلد في هذا القانون قياساً بالعقوبات الأخرى الواردة فيها هذه العقوبة.

وتتعلق المادة (٩) بحدود الملكية أيضا ، وذلك عندما يحاول شخص هدم العلامات الدالة على تلك الحدود أو الحصص، فأنه إذا اتهم وثبتت التهمة عليه يعاقب بخمسين جلدة فضلاً عن عقوبات

أخرى[١٠٤].وما يلحظ في هذا الصدد أن العقوبة بالجلد في هذه المادة خففت عن سابقتها إلى النصف،وربما يعود ذلك إلى أن حجم التجاوز في حالة المادة(٩) اقل مما هو عليه في المادة(٨).

وتشير المادة (١٠) إلى أنه في حال تجاوز شخص على ارض غيره وحفر فيها بئراً أو أقام سداً، فأن عقوبته تكون مصادرة البئر أو السد وأن يضرب ثلاثين جلدةً ، مع العمل في خدمة الملك [١٠٥]. ولا تختلف المادتان (١٤و ١٥) عن المادة(١٠) كثيراً من حيث التجاوز على أراضي الآخرين ، إذ أشارت إلى أن من يقوم ببناء من اللبن على ارض غيره يعاقب بعقوبة الجلد مع عقوبات أخرى ، وفي الوقت الذي حدد فيه عدد الجلدات في المادة (١٤) بخمسين جلدة يلحظ أن عدد الجلدات في المادة (١٥) غير واضح بسبب تعرضها إلى التلف[١٠٦]. إلا أنه من غير المعقول أن يقوم المشرع الآشوري بوضع مادتين متشابهتين وهما (١٤ و١٥) في الجرم وتكرار العقوبة نفسها ، وربما كان مرد هذا التشابه إلى تعرض المادة (١٥) إلى تلف بعض أجزائها وبقيت الأجزاء التي تشبه سابقتها فجاءت متوافقة إلى حدٍ ما مع اختلاف بسيط.

وأشارت المادة (١٨) إلى تعاون الجميع في الاستفادة من ماء المطر . فإذا ثبت عدم تعاون بعضهم فعلى القضاة أن يعاقبوا المخالف بعقوبة الجلد وبالخدمة لدى الملك . وتكون العقوبة بحضور رئيس المدينة وخمسة من مسنيها ، غير أن عدد الجلدات غير واضح في المادة بسبب التلف[١٠٧] .

أما اللوح الثالث من القانون نفسه فقد تضمن هو الآخر عدة مواد قانونية أشارت إلى معاقبة المخالفين وإن اختلفت الأسباب بعقوبة الجلد ، فقد أشارت المادتان (٢ و٣) إلى حالة بيع الأحرار من الأشخاص وتمنع الدائن من بيع رهينة ، سواء أكانت ذكراً أم أنثى أو بيع أي من تابعيه الساكنين في بيته ، فإذا حصل ذلك وثبت فأن ذلك الشخص يخسر الثمن الذي استلمه وعليه أن يعيد ما يقابل الثمن إلى صاحب الرهينة ، كما أن عليه أن يتحمل عقوبة الجلد والخدمة لدى الملك[١٠٨].

وتتعلق المادة (٨) من اللوح الثالث بالسرقة ، وعقوبتها التعويض والجلد والخدمة لدى الملك كما يقرر ذلك القضاة [١٠٩]. أما المادة (١١) فتعاقب بالجلد في حالة مبالغة رجل في تثبيت قيمة الدين على أشخاص أكثر مما هو عليه في الوثيقة ، ما يجعلهم يخسرون أموالهم إذا ثبتت التهمة على ذلك الرجل[١١٠] .

أما بقية الألواح من القانون فهي عبارة عن كسر صغيرة وليس فيها سوى بضع مواد غير مفهومة المعنى، وهي الأخرى لا تخلو من عقوبة الجلد ، إذ إن المادة(٥/١) نصت على أن من يقوم بسرقة نعاج وتغيير علامتها فأن عقوبة ذلك الجلد وجز الشعر والخدمة لدى الملك [١١١]

أما المادتان(١٠/١ و١٠/٢) فأنهما تختصان بقذف الرجل واتهامه بتدنيس المعبد ، فأن صح ذلك كانت عقوبته الجلد ، وأن لم يتمكن القاذف من إثبات الاتهام تعرض لعقوبة الجلد والخدمة لدى الملك[١١٢].

أما تنفيذ العقوبات التي كانت تصدرها المحاكم لا سيما عقوبة الجلد فربما كان هناك موظفون يقومون بذلك ، أو يشركون المجني عليهم في إنزال العقوبة ، وقد نصت إحدى مواد القوانين الآشورية الوسيطة

على وجوب حضور ممثل رسمي عند تنفيذ العقوبة[١١٣] . وقد عدّ الدكتور عامر سليمان[١١٤] أن الممثل الرسمي هنا هو الكاهن . غير أن المادة (٥٧) من اللوح الأول من القانون الآشوري الوسيط نصت على ضرورة حضور القضاة عند تنفيذ العقوبة سواءً أكانت عقوبة الجلد أم غيرها من العقوبات وهو ما ذكره سليمان[١١٥] في كتابه القانون في العراق القديم. وقد يبدو هذا للوهلة الأولى تناقض فيما ذكر سليمان في كتابيه ، ويمكن تسويغ هذا التناقض اعتماداً على ما ذكره طه باقر[١١٦] ومفاده إن اغلب الظن أن القضاة كانوا من طبقة الكهنة ، لأنهم كانوا أكثر أفراد المجتمع ثقافة لارتباطهم بمعابد الآلهة ، وهي مصدر القوانين ، ولوقوع كثير من إجراءات المحاكم كالقسم داخل المعبد .

٣ـ عقوبة الجلد عند العرب قبل الإسلام

تعاقب شريعة العرب قبل الإسلام كما تعاقب الشرائع الأخرى سواءً أكانت مدنية أم دينية المخالف بعقوبات رادعة ، تكون متناسبة مع جرمه وعمله ، وتكون العقوبات بالطبع متناسبة أيضا مع مستوى المجتمع وتفكير رجاله [١١٧]. ومن العقوبات التي جاءت بها شريعة العرب قبل الإسلام عقوبة إقامة الحدود على الجناة ، وذلك بالتعزير ، وهو الجلد ، جلد المخالف الذي لا تكون مخالفته جناية ، بل مخالفة بسيطة في مثل مخالفة أوامر الوالدين أو الولي الشرعي وفي الاعتداء على الغير بالشتم والسباب والتحرش بالناس وما شاكل ذلك من أمور[١١٨]، إذ كان من حق الوالد جلد أولاده عقاباً لهم لما يفعلونه من مخالفات ، ويستعمل السوط في الجلد في الغالب ، كما عاقب سادات القبائل أتباعهم بجلدهم[١١٩] .

وقد تستخدم هذه العقوبة بشكل تعسفي من قبل بعض المتسلطين على رقاب الناس ، كما هو الحال في قوم عاد الذين تسلطوا على الناس وأسرفوا في استخدام العقوبات معهم ، ومنها عقوبة الجلد بالسياط فأرسل الله تعالى نبيه هود (عليه السلام) إليهم فأمرهم أن يوحدوا الله ولا يشركوا به وأن يكفوا عن ظلم الناس [١٢٠]. وقد جاء ذكر ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾ [١٢١] . وقد أشار المفسرون إلى معنى كلمة (بطش) الواردة في النص القرآني السالف الذكر أنها القتل بالسيف والضرب بالسوط[١٢٢] ، وقيل هي إنزال العقوبة بأحد الأشخاص، ومعاقبته عقوبة من يريد التجبر بارتكاب العظائم[١٢٣] .أما الجبار فهو الذي يقتل ويضرب على الغضب ويبادر الى تعجيل العذاب ولا يفكر في العواقب[١٢٤] .

وقد أشير إلى هذه العقوبة في الكتابات العربية الجنوبية التي أحالت إلى أن العرب - ولا سيما عند الحضر - كانوا قد عاقبوا بالجلد ، إذ ورد في اتفاقية من الاتفاقيات المتعلقة بـــ (الوقف) أن الطرف الثاني وهو الشخص المتعاقد مع الحكومة أو المعبد ، إذا تماهل أو امتنع عن دفع ما عليه من حقوق نص عليها

عوقب بغرامة مقدارها (خمسة رضى) ، أو بجلده خمسين جلدة بالعصا . ((وذا يخلدن فلن غل ينكرون خمس رضيم فاو خمس سبطم لا حد أنسم)) ومعناها : ((والذي يتخاذل أو يقصر في العمل يعاقب بخمس رضى ، أو بخمسين جلدة عصا لكل أنسـأن))[١٢٥] .

ويذكر أن احد ملوك اليمن الذي يدعى ذي أصبح❖ كان قد استخدم هذه العقوبة ، ولذلك نجد أن هناك نوعاً من السياط سميت باسم السياط الأصبحية نسبة إلى هذا الملك ، وذلك لأنه أول من عملت له هذه السياط[١٢٦] فيقال : صبت عليه الأصبحية ، والأصبحي هو السوط[١٢٧] ، وربما جاءت هذه التسمية لهذه السياط على أساس إمعان هذا الرجل في هذه العقوبة واستخدامها بكثرة وقسوة.

وقد يتعرض بعض رجالات القبائل إلى عقوبة الجلد من قبل بعض الملوك بسبب غضب ذلك الملك على فئة معينة منهم ، فقد عاقب ملك كندة حجر بن الحارث بني أسد بهذه العقوبة وقد أورد أبو الفرج الأصفهاني[١٢٨] رواية بهذا الشأن قال فيها:((أن حجراً كان في بني أسد وكانت له عليهم إتاوة في كل سنة مؤقتة فغبر ذلك دهراً ثم بعث إليهم جابيه الذي كان يجبيهم فمنعوه ذلك ... وضربوا رسله وضرجوهم ضرجاً شديداً قبيحاً ، فبلغ ذلك حجراً فسار إليهم ...وأخذ سراتهم فجعل يقتلهم بالعصا فسموا عبيد العصا وأباح الأموال وصيّرهم إلى تهامة ...وحبس منهم عمرو بن مسعود بن كنده بن فزارة الأسدي وكان سيداً ، وعبيد بن الأبرص❖ الشاعر ...)).

ونعتقد هنا أن استعمال لفظة (يقتلهم بالعصا) تعطي معنى الجلد وليس الموت ، أو ربما هو الجلد المؤدي للموت ، وهذا لا ينفي وجود بعض الأحياء ممن ضربوا بالعصا ، وذلك بدلالة ما يأتي:-

١-أشارت بعض المعاجم اللغوية إلى أن معنى عبيد العصا :(يضربون بها)[١٢٩] ، وهي أحد الألفاظ الدالة على الجلد.

٢-أن أطلاق تسمية عبيد العصا على رجالات بني أسد جاءت بعد الحادثة ، فلو كانوا قد ماتوا فعلى من أطلقت التسمية .؟!

٣-أن حجراً ملك كندة كان قد حبس أحد سادتهم وهو عمرو بن مسعود الأسدي والشاعر عبيد بن الأبرص -كما ورد في الرواية- وبالتالي لو كان قتلهم حد الموت لما بقي هؤلاء أحياءً ، وعلى اثر ذلك يعتقد بأنه جلدهم .

٤-أن سبب مهاجمة ملك كندة بني أسد هو نتيجة امتناعهم عن دفع الإتاوة السنوية التي كانت له عليهم وضربهم الرسل الذين أرسلهم لهم ، وبالتالي فأن عقوبة الضرب بالعصا – الجلد - ربما جاءت لضربهم جباته ، وهي رد بالمثل على ما قاموا به .

ويرى احد الباحثين أن هذه الإجراءات القاسية والمذلة التي اتبعها حجر بن الحارث ملك كندة مع بني أسد كانت قد ولّدت الحقد في نفوسهم ، فعزموا على قتله ، وقد أفلح احدهم في ذلك .ويضيف أن مقتل حجر على يد بني أسد الحق ضربة قاصمة بدولة كندة ، وجعلها تدخل مرحلة التفكك والأفول[١٣٠].

المبحث الثاني

عقوبة الجلد في عصري الرسالة والخلافة الراشدة

أولا : مشروعية عقوبة الجلد في القرآن الكريم

وردت عقوبة الجلد في القرآن الكريم بشكل صريح في موضعين في سورة واحدة ، وكانت كل واحدة منهما حدا في مسألة معينة وبمعزل عن الأخرى ، ففي الأولى قال الله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [١٣١] وتشير الآية صراحة إلى عقوبة الجلد بالنسبة إلى الزانية والزاني . ويذكر أنه في شريعة العرب قبل الإسلام أن المرأة إذا زنت حبست في بيت حتى يأتيها الموت ، وإذا زنى رجل نفوه عن مجالسهم وشتموه وآذوه وعيروه ، ولم يكونوا يعرفون غير هذا [١٣٢]،وقد استمر العمل بهذا في أول الإسلام استنادا إلى قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [١٣٣]، فلما كثر المسلمون وقوي الإسلام استوحشوا أمور الجاهلية أنزل الله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى ﴾ فنسخت هذه الآية آية الحبس والأذى[١٣٤] .وقد قدمت الزانية في الذكر على الزاني لأن الزنا منهن أشنع ، ولكون الشهوة فيهن أكثر الخطأ[١٣٥].

أما قولة تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ ﴾ فمعناه لا تأخذكم بالزانية والزاني رأفة ، وهي رقة الرحمة في دين الله ، يعني في طاعة الله فيما أمركم به من إقامة الحد عليهما على ما ألزمكم به[١٣٦] .

أما معنى قوله : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي يحضر جلد الزانيين البكرين وحدهما إذا أقيم عليهما طائفة من المؤمنين ، أي من أهل الأيمان بالله ورسوله ، والعرب تسمي الواحد فما زاد طائفة[١٣٧] .وعن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال في تفسير هذا النص القرآني : الطائفة من واحد إلى عشرة[١٣٨] .ويرى النحاس[١٣٩] أن الطائفة في هذا الموضع تكون لأكثر من واحد ، لأنه أنما يراد به الشهرة ، وهذا أشبه بالجماعة .

أما الموضع الآخر الذي وردت فيه عقوبة الجلد بشكل صريح في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [١٤٠]

ولما تقدم ذكر الزنا وعقوبته ، أعقبه الله سبحانه وتعالى بذكر حد القاذف بالزنا فقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ [١٤١] أي يقذفون العفائف من حرائر المسلمين فيرمونهن بالزنا[١٤٢]، وحذف لدلالة الكلام عليه [١٤٣].

أما معنى قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ أي ثم لم يأتوا على صحة ما رموهن به من الزنا بأربعة شهود عدول يشهدون عليهن أنهم رأوهن يفعلن ذلك[١٤٤] ، فعلى اثر ذلك جعل الله عقوبة مثل هؤلاء الجلد ثمانين جلدة : ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ ﴾. وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن قبول شهادة القاذف ، كما حكم عليه بالفسق[١٤٥] استنادا إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ ، وهذه الآية مطلقة تشمل القاذف الذكر والأنثى والحر والعبد[١٤٦] .

وقيل أن هذه الآية نزلت في الذين رموا السيدة عائشة (رضي الله عنها) زوجة النبي (ﷺ) بالافك❖[١٤٧]، بينما يرى آخرون أن المقذوفة في الافك هي مارية القبطية (رضي الله عنها) زوجة النبي محمد ﷺ التي أهداها له المقوقس ملك مصر[١٤٨] ، وقيل نزلت في نساء المسلمين[١٤٩] .

كما وردت عقوبة الجلد في موضع آخر في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [١٥٠] والأمور الثلاثة مما يدل عليه قوله فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وأن ذكرت معا وعطف بعضها على بعض بالواو فهي أمور مترتبة تدريجية، فالموعظة فأن لم تنجح فالهَجْر فأن لم تنفع فالضرب ، ويدل على كون المراد بها التدرج فيها أنها بحسب الطبع وسائل للزجر مختلفة آخذة من الضعف إلى الشدة بحسب الترتيب المأخوذ في الكلام ، فالترتيب مفهوم في السياق دون الواو [١٥١]. وهذه العقوبات جاءت للمرأة الناشز ،أي التي تعصي زوجها وتمتنع عن القيام بحقوق الزوجية[١٥٢] .

وصفة الضرب التي أباحها الله تعالى لزوج الناشز هو أن يضربها الضرب غير المبرح[١٥٣] ، وقيل معناه أن لا يقطع لحما ولا يكسر عظما[١٥٤] ، كما قيل أن الضرب هنا يكون بمنديل ملفوف أو درة ولا يكون بسياط أو خشب[١٥٥] . وقد اتفقت اغلب المصادر على أن الضرب هنا يكون بالسواك[١٥٦] ، والسواك هو عود يؤخذ من فروع نوع من الشجر وعروقه[١٥٧] .

ثانياً : أسباب عقوبة الجلد في عصري الرسالة والخلافة الراشدة

أولت الشريعة الإسلامية المجتمع الإسلامي اهتماما بالغا ، لذلك أنزل الله سبحانه وتعالى الكثير من الآيات القرآنية التي نصت على معاقبة المخالفين لهذه الشريعة ، من اجل بناء مجتمع خال من الفساد بأشكاله كافة ، فكانت عقوبة الجلد واحدة من هذه العقوبات التي نص عليها القرآن وعمل بها الرسول الكريم محمد(ﷺ) والخلفاء الراشدون(رضي الله عنهم)من بعده ، سواءً أكان ذلك في تطبيقها بوصفها

حداً من حدود الله أم بوصفها عقوبة تعزيرية . وقد جاءت عقوبة الجلد في عصري السيرة والخلافة بحسب نوع الجرم الذي ارتكبه الإنسان ومنها :-

١ـ جلد الزانية والزاني

عرفت عقوبة جلد الزانية والزاني عند اليهود ، وعند المصريين القدماء ، وكذلك في بعض القوانين الآشورية القديمة – كما اشرنا سابقا – وكان العرب قبل الإسلام يعاقبون الزانية والزاني بعقوبات أخرى غير الجلد ، وقد استمر العمل ببعض هذه العقوبات في ظل الإسلام وخاصة في معاقبة المرأة الزانية وذلك بحبسها في البيت حتى يتوفاها الموت أو يجعل الله لها سبيلا ، فجاء هذا السبيل من عند الله سبحانه وتعالى في قوله : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ ﴾ [١٥٨]، وكان رسول الله ﷺ قد أوضح ذلك للمسلمين في قوله:((خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ،والثيب بالثيب الرجم))[١٥٩].

ويذكر أن رسول الله ﷺ كان قد عاقب بعض الزناة بعقوبة الجلد ، إذ عاقب شابا زنى بامرأة متزوجة بالجلد مائة جلدة ، في حين عاقب المرأة بالرجم[١٦٠] عملا بأحكام الشريعة الإسلامية. كما أمر بمعاقبة رجل كان في جوار سعد بن عبادة❖ بعقوبة الجلد باثكال النخل ، لأنه اعترف على نفسه بالزنا بامرأة حبلت منه بعد ادعائها عليه[١٦١] . ويلاحظ أن الأمر بجلده قد كان بأثكال النخل وليس بأدوات الجلد الأخرى لأنه (أحبن أو مقعد)، كما ذكر الشافعي[١٦٢] ، في حين قال ابن عساكر[١٦٣] أنه كان (ضعيف سقيم) وبالتالي فأن جلده بالسوط قد يؤدي إلى موته . ويبدو أن عقوبة الجلد باثكال النخل هي لتخفيف العقوبة عن الجاني ، كما هي الحال في قصة معاقبة نبي الله أيوب (عليه السلام) لزوجته بعقوبة الجلد[١٦٤] .

أما في العصر الراشدي فلم يخرج الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم عن الإطار الشرعي في معاقبة الزانية والزاني ، فقد روي أن الخليفة أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان قد أمر بجلد رجلٍ الحد – أي مائة جلدة – لأنه اعترف على نفسه بالزنا بجارية فحملت منه ولم يكن محصنا[١٦٥] . كما عاقب الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرجل الذي زنى ولم يكن قد أحصن ، إذ ذكر أن غلاما وقع على وليدة من الخمس – أي مال الغنيمة – استكرهها وهو أمير على ذلك الرقيق ، فجلده عمر الحد ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها[١٦٦] . وكان عمر متشددا في معاقبة الزناة حتى مع أبنائه فقد روي أنه ضرب ابنه أبا شحمة❖ الحد لأنه زنى بربيبة لعمر،فقال له وهو يضربه : يا أبتاه قتلتني ، فقال له عمر: يا بني إذا لقيت ربك فاعلمه أن أباك يقيم الحدود[١٦٧] .

وكان الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه قد جلد امرأة في زنا[١٦٨] . وروي: ((أن يحنس وصفية كانا من سبي الخمس فزنت صفية برجل من الخمس فولدت غلاما فادعاه الزاني ويحنس فاختصما إلى عثمان فرفعهما إلى علي بن أبي طالب ، فقال علي : اقضي فيهما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وجلدهما خمسين))[١٦٩] ، ويبدو أن جلد الزانيين هنا خمسين جلدة لكل منهما وليس مئة ، لأنهما كانا عبدين وبالتالي فأن عليهما نصف الحد ، وما يدلل على ذلك رأي الطوسي[١٧٠] في هذا الجانب ، والذي اعتمد على قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[١٧١] .

كما قضى الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام) في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة [١٧٢]، اعتمادا على ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة . كما قضى في قضية قيام رجل مسلم بالزنا في امرأة يهودية ، وذلك بأن يرجم ذلك الرجل إذا كان محصنا ، وأن كان بكرا يجلد مائة جلدة ، وأما اليهودية فقد ترك عقوبتها لأهل ملتها[١٧٣] . كما أشار عليه السلام بمعاقبة الإماء في حال قيامهن بالزنا بعقوبة الجلد وذلك بقوله : ((إذا زنت امة أحدكم فليجلدها ، فأن عادت فليجلدها، فأن عادت فليبعها ولو بضفير))[١٧٤] أي بحبل .

كذلك عاقب قضاة العصر الراشدي بالجلد في مثل هذه الحالات ، إذ روي أن عبدالله بن مسعود❖ أتي برجل من قريش وجد مع امرأة في ملحفتها ، ولم تقم البينة على غير ذلك فضربه أربعين جلدة[١٧٥] لارتكابه فعلا مشينا ، ويبدو أن عبدالله بن مسعود اجتهد في تنفيذ العقوبة حيث لم يضربه الحد في الزنا- مائة جلدة- وإنما ضربه دون الحد بمثابة عقوبة تعزيرية ، وذلك لعدم ثبوت الأدلة الكافية على أنه زنا بهذه المرأة .في الوقت نفسه لم تذكر الرواية ما إذا كان قد عاقب المرأة أم لا ، إذ أنها تستحق العقوبة نفسها لكونها ارتكبت نفس الجرم .

ويلحظ أن اغلب حالات معاقبة الزناة بالجلد في عصري الرسالة والخلافة الراشدة قد رافقتها عقوبة أخرى تكميلية وهي عقوبة النفي إلى بلد آخر ، وربما جاء نفي الزانية والزاني من البلد الذي عوقبوا فيه إلى بلد آخر خوفا عليهم من التأثير النفسي للعقوبة الذي يؤدي إلى النكوص بسبب نظرة المجتمع الازدرائية للمعاقبين بمثل هذه العقوبة [١٧٦].

٢ـ الجلد في القذف

تعد عقوبة الجلد في القذف أو الفرية من الحدود التي شرعها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم[١٧٧] ، وقد أشارت الروايات إلى أن الرسول محمد صلى الله عليه وآله قد عاقب بهذه العقوبة مرتكبي هذه الجريمة ، وخاصة من اتهم أمهات المؤمنين ، فقد ذكر الواقدي[١٧٨] برواية السيدة عائشة أن الرسول صلى الله عليه وآله كان قد ضرب الحد في القذف – ثمانين جلدة- كلاً من عبدالله بن ابي❖ ومسطح بن أثاثة❖❖ وحسان بن ثابت❖❖❖ ، لاتهامهم السيدة عائشة رضي الله عنها بالأفك ، بعد أن أنزل الله براءتها في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ

[179] . إلا إن الواقدي كان يعتقد أن رسول الله ﷺ لم يضربهم الحد حيث قال:((ويقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضربهم وهو اثبت عندنا))[180].

كذلك أورد المسعودي[181] رواية مقتضبة في ذات الموضوع وقد زاد على الثلاثة المذكورين حمنة ابنة جحش بن رئاب❖ ، وذكر أن رسول الله ﷺ جلدهم ثمانين جلدة إلا عبدالله بن أبي بن سلول فأنه لم يجلده ، كما أورد في روايته أبياتا من الشعر ورد فيها ذكر لجلد هؤلاء قال أنها لعبدالله بن رواحة أو كعب بن مالك جاء فيها :

لـــقد ذاق حسـان الـذي هـو أهلـه وحـمنة اذ قالـوا هـجيرا ومسـطح

تعـاطوا بـرجم الغيـب زوج نبـيهم وســـخطة ذي العـــرش العظـــيم

وعند مناقشة الروايتين نلحظ فيهما الكثير من الملاحظات منها :

١- إن رواية الواقدي التي يشير فيها إلى أن الرسول ﷺ لم يجلد الأشخاص الذين ذكرهم وقال : ((هو اثبت عندنا))، لم يقدم لنا دليلا على ذلك . لا بل أن استخدامه مفـردة ((ويقال)) ضعفت الرواية من جانب آخر. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما الذي يجعل الرسول ﷺ لا يعاقب هؤلاء على الرغم من اقترافهم جريمة قذف إحدى أمهات المؤمنين ، أليس في ذلك تعطيلا لحد من حدود الله ؟ لاسيما أن عمله ﷺ سيكون سنة للمسلمين ، ومن ثم فأن هذه الرواية لا يمكن قبولها .

٢-لم يرد ذكر لحمنة بنت جحش عند الواقدي ضمن أصحاب الافك، في حين أن كثيرا من المصادر قد أشارت لها بأنها من ضمنهم[182].

٣-أما رواية المسعودي فعلى الرغم من أشارته فيها إلى جلد المفترين الحد في هذا الموضوع إلا أنه أكد أن الرسول ﷺ لم يجلد عبدالله بن أبي بن سلول وهو الآخر – أي المسعودي- لم يقدم دليلا على استثنائه من العقوبة ، أو يعطي سببا لاستثنائه على الرغم من أن كثيراً من المفسرين والمؤرخين أشاروا إلى أن عبدالله بن أبي هو الذي ((تولى كبره))[183] ، وهذه العبارة تعني أنه هو الذي ولي وزر الافك وإشاعته[184] .ومن ثم يمكن القول أن الرسول ﷺ لا يمكن أن يستثني أحدا ممن قذف إحدى أمهات المؤمنين أو غيرهن من العقوبة ، لأن في ذلك تعطيل لحد من الحدود التي شرعها الله سبحانه وتعالى .

وروي أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بجلد رجل ثمانين جلدة ، وذلك لأنه أنكر ولدا ولدته امرأته ، وقد اعترف به وهو في بطنها[185]. كما جلد شبل بن معبد البجلي❖ وأبا بكرة واسمه نفيع بن مسروح❖❖ ونافع بن الحارث بن كلدة الثقفي❖❖❖ في شهادتهم على المغيرة بن شعبة[186]❖ إبان إمارة الأخير على البصرة بأنه زنى بامرأة تدعى أم جميل❖❖ ، وذلك بعد أن أحجم الشاهد الرابع وهو زياد بن أبيه❖❖❖ عن الشهادة بمثل ما شهدوا ولم يثبت شهادتهم ، فجلدهم حد الفرية وبحضور الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام [187] . على الرغم من أن المغيرة من المشهورين بالزنا [188]، ويتضح من ذلك أن

جلد هؤلاء الثلاثة حد الفرية جاء لعدم تحقق نصاب الشهادة في الزنا والمتمثل بأربعة شهود استنادا إلى قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ (١٨٩).

كما حد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضا عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار❖ ، وكان قد افترى على وهب بن ربيعة بن الأسود❖❖(١٩٠) . وضرب أيضا مخرمة بن نوفل بن عبد مناف بن زهرة❖ في فرية افتراها على رجل من قريش فقامت عليه البينة عند عمر ، كما حد أيضا أبا الجهم بن حذيفة بن غانم العدوي❖❖ في مثل هذا(١٩١) .

وكان الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام قد عاقب بعقوبة الجلد في الفرية ثلاثة رجال شهدوا على رجل بالزنا ، بعد أن أحجم الشاهد الرابع عن الشهادة على ذلك الرجل بأنه زنا(١٩٢) . وبلا شك فأن عقوبة هؤلاء الثلاثة بالجلد جاءت نتيجة لعدم تحقق نصاب الشهادة في مثل هذه الحالات ، وهي أشبه بقصة المغيرة السالفة الذكر .

واعتمادا على ما جاء في القرآن الكريم من عدم جواز شهادة المحدود في القذف في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ (١٩٣) لذلك نجد أن الخليفة عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري❖ : ((أما بعد فأن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ... المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد ...))(١٩٤) . كما قال الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في هذا المجال: ((لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين ولا محدود في قذف ...))(١٩٥) ، وعلى هذا الأساس عمل القاضي شريح إذ روي : ((أن رجلا شهد عند شريح وقد ضرب في القذف فقال له شريح : قم قد عرفناك ، فلم يجز شهادته))(١٩٦) .

٣ـ الجلد في شرب الخمر

خاطب الله المؤمنين محذرا إياهم من الخمر فحرمه بشكل تدريجي، إذ حرمه أولا في الصلاة في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ (١٩٧)، ثم جاء تحريمه بشكل كامل في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (١٩٨) ، لذلك نجد أن الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وآله وسلم قد عاقب شارب الخمر ، إذ أمر الصحابة بمعاقبة شاب شرب الخمر بالضرب فمنهم من ضربه بالسوط ، ومنهم من ضربه بالنعل(١٩٩) . وقيل أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال وجريد النخل أربعين جلدة(٢٠٠) .ويلاحظ قلة المعاقبين في عصر الرسالة من شاربي الخمر ، وربما يعود ذلك إلى قلة الذين كانوا يتعاطونه في هذا العصر بعد أن حرمه الله تعالى .

وقد شهد عصر الخلفاء الراشدين حالات تعاطٍ للخمر من قبل بعض المسلمين أكثر مما كان عليه في عصر الرسالة، وما يدلل على ذلك أن خالدا بن الوليد❖ قد أرسل رجلا إلى الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ليخبره :((أن الناس قد أنهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة))(٢٠١) لذلك يلاحظ أن

الخلفاء الراشدين قد تشددوا في معاقبة شاربي الخمر على الرغم من اختلافهم في عدد الجلدات التي يجلد بها شارب الخمر ، فقد عاقب أبو بكر الصديق(رضي الله عنه) بأربعين جلدة ، كذلك فعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في جزء من خلافته [٢٠٢]، غير أنه لما شرب قدامة بن مظعون❖ الخمر أراد عمر أن يحده فأحتج قدامة على إقامة الحد عليه بقول الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ﴾ ❖❖ ، فدرأ عمر عنه الحد ، إلا أن الإمام علي (عليه السلام) أشار عليه بحده ثمانين جلدة ، معللا ذلك بأن شارب الخمر إذا شربها سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى[٢٠٣]، وأشار إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [٢٠٤]. وكان عثمان بن عفان يرى في حد شرب الخمر أربعين جلدة[٢٠٥] ، وقيل أنه جلد أربعين وثمانين[٢٠٦].

وكان من بين الذين حدهم الخليفة عمر بن الخطاب في الخمر ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي❖ ، وكذلك الصلت بن العاص بن وابصة بن خالد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم❖❖[٢٠٧] . كما أورد ابن حبيب في المنمق[٢٠٨] بعض الشخصيات الذين حدهم عثمان بن عفان والغريب في الأمر أن احد هؤلاء كان من أبناء الخلفاء كما يؤكد ذلك قوله:((وحد عثمان بن عفان رضي الله عنه عاصم بن عمر بن الخطاب❖ في الخمر ، وذلك أن الحسين بن علي رضي الله عنهما رقي عليه وشهد عليه عند عثمان فكانت أول عداوة دخلت بين آل عمر وآل علي رضي الله عنه ، وحد عثمان أيضاً هاشم بن عتبة بن أبي وقاص❖❖ في الخمر بشهادة قوم من أهل الكوفة،وحد عثمان أيضا المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي❖❖❖ في الخمر)) .

ومن النص المتقدم ذكره نلحظ ما يأتي:

١-أن ظاهرة شرب الخمر في العصر الراشدي كانت قد وصلت إلى أبناء الخلفاء الراشدين ومنهم عاصم بن عمر بن الخطاب ،الذي يذكر عن أبيه أنه كان متشدداً مع شاربي الخمر حتى مع أبنائه في هذا المجال فقد ذكر ابن الأثير[٢٠٩] أن عمر بن العاص كان قد ضرب عبد الرحمن بن عمر في الخمر ثم حمله إلى المدينة فضربه أبوه عمر بن الخطاب أدب الوالد. كما حد عمر أيضا في الخمر ابنه عبيد الله❖ المقتول بصفين[٢١٠].

٢- أن جلد شاربي الخمر يأتي بعد شهادة شهود عدول على شاربها كما هي الحال في شهادة الحسين بن علي (عليه السلام) على عاصم بن عمر بن الخطاب، وشهادة أهل الكوفة على هاشم بن عتبة بن أبي وقاص.

٣- يرى ابن حبيب أن شهادة الحسين (عليه السلام) على عاصم ابن عمر كانت أول عداوة دخلت بين آل عمر وآل علي ، وهذا الأمر غير دقيق إذ ربما كانت العداوة قبل ذلك ، وربما تعود إلى بداية ظهور مؤسسة

الخلافة بعد وفاة الرسول(ﷺ) ، إذ كان الإمام علي(عليه السلام) وشيعته يرون أنه الأحق بالخلافة، في حين يرى الفريق الآخر أنهم الأحق بها بموجب ما حدث في اجتماع السقيفة وما تلاه من أحداث.

وقد يقوم احد الصحابة من الحاضرين في مجلس الخليفة بجلد شارب الخمر ، فعندما شهد الشهود على الوليد بن عقبة❖ بأنه شرب الخمر، اخذ عثمان السوط فالقاه إلى الحاضرين في المجلس من المسلمين لإقامة الحد عليه فامتنعوا ، فنهض الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وجلده أربعين جلدة بسوط كان له رأسان ، فكانت ثمانين جلدة في الحساب[٢١١]. في حين يرى ابن عساكر[٢١٢] أن الذي تولى جلد الوليد بن عقبة هو سعيد بن العاص❖ ، ثم يعود في رواية أخرى ويذكر أن الإمام علي عليه السلام أمر الإمام الحسن عليه السلام بأن يجلده فاعتذر فأمر عبدالله بن جعفر❖❖ فجلده[٢١٣] . وقد أكد ذلك ابن الأثير[٢١٤] بقوله : ((والصحيح أن الذي جلده عبدالله بن جعفر بن أبي طالب)) .

وذكر الزبير بن بكار[٢١٥] أن الإمام علي عليه السلام ضرب الشاعر النجاشي الحد في الكوفة ونفاه عنها لشربه الخمر ، في حين اكتفت مصادر أخرى بالقول أنه ضربه الحد لشربه الخمر وزاد في ذلك لتجرأه على حرمة شهر رمضان ، ولم تقل بنفيه[٢١٦] . والرواية الثانية أرجح والمتمثلة بمعاقبته بعقوبة الجلد من دون النفي لإجماع المصادر الأخرى على ذلك ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر فأنه عندما جلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ربيعة بن أمية في شربه الخمر ونفاه عد الإمام علي عليه السلام ذلك فتنة[٢١٧] ، لأن النفي هنا مردود ومرغوب عنه في نظر الإمام علي عليه السلام [٢١٨] .

كذلك عاقب الولاة في العصر الراشدي بعقوبة الجلد لشاربي الخمر ، إذ ذكر أن أبا عبيدة ابن الجراح❖ قد جلد شارب الخمر[٢١٩] عندما كان واليا على الشام ، ومن بين الذين جلدهم أبا عبيدة أبي جندل بن سهيل بن عمرو❖ ، وكذلك ضرار بن الخطاب❖❖ [٢٢٠]، كما حد عمرو بن العاص إبان ولايته على مصر عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب[٢٢١] .

٤ـ الجلد في القصاص

أشار الله تعالى إلى القصاص في أكثر من موضع في القرآن الكريم ومنها قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [٢٢٢].وقوله تعالى : ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [٢٢٣]. وقوله تعالى : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [٢٢٤] وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ [٢٢٥]. ولما كان الله قد جعل سلطة للإنسان على أنسأن آخر فلابد أن تكون هذه السلطة على أساس الحق ، ومن أوجه التسلط غير الشرعي الذي نهى عنه الرسول محمد ﷺ هو ضرب المسلم من دون ذنب يستحق عليه الضرب ، إذ روي عنه ﷺ قوله : ((أن

أبغض الناس إلى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق))[٢٢٦]، وأشار إلى أن الله سيعاقبه بعقوبة اشد من ذلك حيث قال ﷺ : ((لو أن رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار))[٢٢٧] . وبلا شك فإن الضرب الذي يقصد به الرسول ﷺ هو الذي يكون من دون وجه حق .

وتشير الروايات إلى أن الرسول ﷺ استخدم القصاص في الجلد سواء أكان ذلك القصاص من نفسه أم من الآخرين، إذ تشير إحدى هذه الروايات إلى أنه ﷺ : ((خرج ... من منزله يريد الصلاة ، فاخذ رجل بزمام ناقته ، فقال : حاجتي يا رسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعني ستدرك حاجتك ، ففعل ذلك ثلاث مرات والرجل يأبى ، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم السوط فضربه ، وقال : دعني ستدرك حاجتك ، فصلى بالناس ، فلما فرغ قال : أين الرجل الذي جلدت أنفا؟ ... فجاء الرجل من آخر الصفوف ، فقال : أعوذ بالله من غضب الله ورسوله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أدن فاقتص ، فرمى إليه بالسوط ، قال: بل أعفوا))[٢٢٨].وهذه الرواية يلحظ عليها الضعف لأسباب عدة :-

١- ليس من المعقول أن يتعامل الرسول ﷺ مع الرعية بهذه الطريقة وهو الذي وصفه الله بقوله : ((**وَأَنكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ**))[٢٢٩].

٢-أن الرسول ﷺ معصوم من الخطأ والزلل ولا يجوز أن يصدر هذا الخطأ من أنسان يمتلك العصمة.

٣-والسؤال الذي يطرح نفسه هنا لماذا يصر هذا الرجل على الإمساك بزمام ناقة رسول الله ﷺ على الرغم من إخباره بأنه سيدرك حاجته من أول سؤال له ؟!.

وروي عن أبي سعيد الخدري قال : ((قال أبو ذر❖: يا نبي الله أتذكر ليلة كنت أقود بك الراحلة ، فإذا قدتها أبطأت وإذا سقتها اعترضت ، وأنت ناعس عليها . فخفقت رأسك بالمخفقة وقلت إليك إياك القوم، قال ، فاستقد مني يا رسول الله : قال : بل أعفوا ، قال : بل استقد مني أحب إلي ، قال: فضربه النبي صلى الله عليه وسلم ضربة بالسوط رأيته يتضور منها))[٢٣٠]. وهذه الرواية هي الأخرى لا يمكن الركون إليها أيضا لأسباب عدة منها :

١-ليس من المعقول أن أبي ذر الغفاري وهو صحابي جليل يقوم بضرب النبي على رأسه بمخفقة لمجرد أنه كان ناعسا وكان يخشى عليه من النوم على الراحلة ؟ أما كانت هناك وسيلة أخرى لخلاص النبي ﷺ من هذا النعاس – أن صح - ؟!

٢-أن صحت الرواية فأن النبي ﷺ هو صاحب القرار في القصاص ليس لمجرد كونه نبياً بل بسبب كونه معتدى عليه كما ذكرت الرواية ، وكان قد عفا عنه ، فلماذا يصر أبو ذر الغفاري على أن يقتص النبي ﷺ منه.

كما ذكر الطبري[٢٣١] أن رجلا من أصحاب النبي كان يسير على ناقته إلى جانب رسول الله ﷺ وهو على ناقته أيضا ، وفي رجل ذلك الرجل نعل غليظة فكانت ناقته تزاحم ناقة النبي ﷺ في بعض الأحيان ، فوقع حرف نعل الرجل على ساق النبي فأوجعه ، فقرع النبي ﷺ قدم الرجل بالسوط فأوجعه . وفي اليوم الثاني أرسل إليه رسول الله ﷺ وطلب منه أن يعوضه عن تلك الضربة ، فأعطاه ثمانين نعجة بالضربة التي ضربه إياها . وهذه الرواية هي الأخرى عليها جملة من المؤاخذات منها :-

١-نعود ونقول مرة أخرى أيعقل أن يكون هذا من خلق الرسول ﷺ في تعامله مع رعيته ، وهو ما لا يمكن تصديقه .

٢-الأمر الآخر لماذا هذا التزاحم من قبل الناقتين اللتين يمتطيانها ؟ هل أن الطرق كانت ضيقة إلى هذا الحد الذي يؤدي إلى التزاحم ؟!

٣-أن صحت هذه الرواية فلماذا لم يطلب النبي ﷺ من ذلك الرجل أن يستقد منه ، وإنما اكتفى بالتعويض عن هذه الضربة بثمانين نعجة ، والمعروف أنه في مثل هذه الحالات يكون القصاص أولى .

وفي العصر الراشدي استخدم الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) القصاص في الجلد فقد استخدم الخليفة عمر بن الخطاب ذلك ،إذ قال البخاري[٢٣٢]:((وأقاد عمر من ضربه بالدرة ، وأقاد علي من ثلاثة أسواط)) . وحينما اشتكى رجل إلى الخليفة عمر من احد عماله أنه ضربه مائة سوط – وبلا شك أن ذلك بدون وجه حق- قضى له بأن يقتص منه ، إلا أن تدخل عمرو بن العاص في ذلك حال من دون تنفيذ عقوبة القصاص، وذلك بأن اقنع الخليفة بتعويض المتضرر بمائتي دينار، أي كل سوط بدينارين[٢٣٣].

وذكر أن الإمام علي (عليه السلام) أمر قنبرا❖ أن يضرب رجلا الحد فغلظ قنبر فزاده ثلاثة أسواط ، وأقاد علي الرجل المضروب من قنبر فضربه ثلاثة أسواط [٢٣٤].

٥ـ الجلد في إساءة استخدام السلطة

عرف عن الخلفاء الراشدين وخاصة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه والإمام علي بن أبي طالب عليه السلام تشددهما مع ولاتهما ، أو مع العاملين في مفاصل الدولة الأخرى ، إذ ذكر أن الخليفة عمر بن الخطاب قد ضرب معاوية بن أبي سفيان بالدرة على رأسه حين دخل عليه في جبة خضراء معجباً بها لكي يضع من تكبره[٢٣٥] ، كما ضرب أبا هريرة❖ بالدرة على ظهره حتى أدماه ، وذلك لأمور تخل بأمانته المالية حين وليّ الأخير على البحرين[٢٣٦] . كما ضرب معن بن زائدة الشيباني❖ مائة جلدة ، وذلك لأنه عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال وسرق على اثر ذلك بعض الأموال[٢٣٧] .

وكتب الإمام علي (عليه السلام) إلى احد عماله يطلب منه تأديب ابن هرمة❖ الذي كان على سوق الأهواز ، وعزله عن منصبه ، وأن يودعه السجن ، وأن يضربه خمسة وثلاثين سوطاً ، وذلك لخيانته[٢٣٨] . ولكن

المصدر لم يشر إلى نوع الخيانة ، وربما جاءت الخيانة هنا في مجال عمله . وعلى الرغم من أن الإمام علي (عليه السلام) قد استخدم عقوبة الجلد للتأديب ، كما في قوله مخاطباً بعض الناس:((وأدبتكم بسوطي فلم تستقيموا...))[٢٣٩]،إلا أنه كان قد نهى عن استعمال هذه العقوبة بشكل تعسفي ، فقد كتب إلى أبي موسى الأشعري أن يرفع سوطه عن الرعية[٢٤٠] .

٦ـالجلد لأسباب أخرى

استخدمت عقوبة الجلد بوصفها عقوبة تعزيرية في بعض الذنوب في غير المجالات التي مر ذكرها ، فقد ذكر عن الرسول محمد ﷺ أنه جلد رجلاً قتل عبده متعمداً ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين[٢٤١] . كذلك هدد ﷺ عمرو بن قرة❖ بعقوبة الجلد ، وبعقوبات أخرى بسبب كذبه وطلبه من الرسول أن يأذن له في الكسب عن طريق الغناء ، إذ قال له :((تب إلى الله ، أما والله أن تعد من التقدمة ضربتك ضرباً وجيعاً...))[٢٤٢] . وذكر أن عمر بن الخطاب كان قد ضرب بسوطه بعض النسوة بحضور رسول الله ﷺ لمجرد بكائهن على إحدى بناته أثناء وفاتها ، إذ ذكر ابن سعد[٢٤٣] في رواية عن ابن عباس جاء فيها:((ماتت رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم الحقي بسلفنا عثمان بن مظعون❖ فبكت النساء على رقية فجاء عمر بن الخطاب فجعل يضربهن بسوط فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال دعهن يا عمر...)) . وجاء في رواية أخرى[٢٤٤] عن ابن عباس أيضاً قوله : ((لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ وقف – يعني رسول الله – على شفير القبر ، وفاطمة تبكي ، فجعل يأخذ ثوبه فيمسح عينيها فبكين النساء فضربهن عمر بسوطه ...)).

ويمكن ان نحدد ضعف الروايتين للأسباب الآتية:-

١-تناقضهما في ذكر اسم المتوفاة من بنات النبي ﷺ على الرغم من أنهما عن طريق واحد هو ابن عباس ، فرواية ابن سعد تذكر أن المتوفاة هي رقية ، في حين أن رواية الطبري تذكر أنها زينب ، وهذا ما يضعف الروايتين.

٢-ليس من المعقول أن يقوم عمر بن الخطاب بمعاقبة هؤلاء النسوة بالضرب بالسوط من دون أن تكون هنالك جناية منهن تستحق ذلك، ولا نجد أن البكاء على الميت فيه نوع من المخالفة ، إذ جاء في إحدى الروايتين أن فاطمة عليها السلام بكت فلماذا لم يضربها عمر كما ضرب بقية النسوة.

٣-والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما الذي جعل عمر بن الخطاب يحمل معه سوطاً في مثل هذا الظرف ، أي في دفن إنسان ميت وكأنه قد اعد العدة لمعاقبة هؤلاء النسوة ؟!

ونظرا لأن شهادة الزور تعد من الكبائر لذلك نلحظ أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله في الشام فيمن يشهد زوراً بأن يجلد أربعين جلدة ، ويحلق رأسه ، ويسخم وجهه ، ويطال حبسه[٢٤٥].

كما ذكر أن الإمام علي عليه السلام أتي بجارية لم تحض ، وقد سرقت فضربها أسواطاً[٢٤٦] ، ويبدو أن صغر سنها قد جعل الإمام علي عليه السلام لا يطبق عليها حد السارق ، لأنها بحسب ما تذكر الرواية (لم تحض) .

وكان الخليفتان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب قد منعا القصّاصين من القصص ، فذكر أن تميم الداري❖ قد استأذن عمر بن الخطاب في القصّص فأذن له ، ثم مر عليه بعد فضربه بالدرة وقال له: ((بكرة وعشية))[٢٤٧] . وربما جاءت معاقبة عمر لتميم الداري بضربه بالدرة لأنه أفرط في القصّص صباحاً ومساءً ، أو لأنه خرج عن المألوف في القصص.

وذكر عن الإمام علي عليه السلام أنه لما ذكر القصّاصون عنده قال: ((لعنهم الله أنهم يشيعون علينا)) ، لذلك فأن علياً عليه السلام حينما رأى قاصّاً في المسجد ضربه بالدرة وطرده[٢٤٨].

كما تشدّد الخليفة عمر بن الخطاب مع قرّاء القرآن ورواة الحديث ، وخاصة مع من يقرأ القرآن ويلحن فيه ، فقد ذكر أنه إذا سمع رجلا يخطئ فتح عليه وإذا أصابه بلحن ضربه بالدرة [٢٤٩] . كما كان رواة الحديث يخشون معاقبتهم بعقوبة الجلد من قبل الخليفة عمر بن الخطاب ، ما جعلهم لا يخوضون بذكر أحاديث رسول الله ﷺ في عهد عمر، فقد جاء على لسان أبي هريرة قوله: ((ما كنا نستطيع أن نقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض عمر ... كنا نخاف السياط)) وأومأ بيده إلى ظهره[٢٥٠] ، ويبدو أن خوف أبي هريرة من رواية الحديث في عهد الخليفة عمر بن الخطاب جاء لأن الأخير كان قد ضربه بالدرة ، وقال له :((أكثرت من الرواية وأحر بك أن تكون كاذباً على رسول الله صلى الله عليه وسلم))[٢٥١] .

ثالثا : الآثار المترتبة على عقوبة الجلد في عصري الرسالة والخلافة الراشدة

من أهم غايات عقوبة الجلد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية هو ردع المنحرفين عن خط المسار الإسلامي من جانب ، ومن جانب آخر فأنها محاولة للحد من قيام أي إنسان آخر من غير المعاقبين بالتفكير في الانحراف عن هذا الخط ، إذ إن هناك عقوبة تنتظره ومن ثم لا يقدم على فعل مشين ، ولاشك في أن تحقيق التوبة للمعاقبين بعقوبة الجلد وصلاح الآخرين كان له أثره الكبير في إصلاح المجتمع بأسره ، بعد أن يتم تخليصه من الإمراض الاجتماعية القائمة على الفسق والعبث كالزنا ، أو شرب الخمر، أو القذف أو الاعتداء على حرمات الآخرين وغير ذلك ، وبذلك تضمن الدولة تحصين المجتمع من الرذائل والمفاسد ، وتخليصه من كل العادات السيئة . ومن الظاهر أن الآثار الاجتماعية الايجابية كانت واضحة خلال عصري الرسالة والخلافة الراشدة ، ويعود ذلك لتفعيل عقوبة الجلد وفق الإطار الشرعي .

وعلى الرغم من هذه الآثار الايجابية فقد أوردت لنا المصادر بعض عقوبات الجلد التي ترتبت عليها آثارُ سلبية من دون أن تشير إلى ذلك بشكل صريح – في بعض الأحيان - وإنما وردت ضمنا بين الروايات

، ومن جملة هذه الآثار السلبية أن بعض الذين تعرضوا إلى عقوبة الجلد قد تركوا الديانة الإسلامية ولحقوا بالروم واعتنقوا الديانة النصرانية حتى ماتوا هناك، ومنهم ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي ، كذلك الصلت بن العاص بن وابصة اللذين جلدهما الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شرب الخمر(٢٥٢) .

وقد تحط عقوبة الجلد من مكانة بعض الرجال عند قومهم كما حصل لصبيغ الكوفي الذي جلده الخليفة عمر بن الخطاب كما يؤكد ذلك قول أبن عساكر(٢٥٣) : ((فلم يزل – يقصد صبيغ- وضيعاً في قومه بعد أن كان سيداً فيهم)) وذلك بعد معاقبته بهذه العقوبة . في حين لجأ بعض المعاقبين بعقوبة الجلد إلى التزام بيوتهم بعد معاقبتهم حياءً من الناس(٢٥٤) ، وربما جاء ذلك لكون هذه العقوبة قد حطت من مكانتهم في المجتمع.

وقد تؤدي عقوبة الجلد في بعض الأحيان إلى موت المجلود ، إذ ذكر ابن الأثير(٢٥٥) :((أن عبد الرحمن بن عمر الأوسط أبو شحمة وهو الذي ضربه عمرو بن العاص بمصر في الخمر ثم حمله إلى المدينة فضربه أبوه عمر بن الخطاب أدب الوالد ثم مات بعد شهر ... أما أهل العراق فيقولون أنه مات تحت السياط)) ، ويذكر في هذا المجال أن المجلود في رأي الإمام علي عليه السلام إذا مات تحت الجلد في عقوبة من عقوبات الحدود فلا دية له ، أما إذا مات تحت عقوبة الجلد بعقوبة تعزيرية وجب على الآمر بالجلد دفع ديته إلى أهله ، كما يوضح ذلك قوله:((من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حداً من حدود الناس فأن ديته علينا))(٢٥٦).

وقد تورث عقوبة الجلد العداوة بين من نفذ العقوبة وبين المعاقب بها أو بين أهليهما ، أو بين المعاقب بها وبين من شهد عليه بارتكاب جريمة يستحق عليها هذه العقوبة ، فعلى الرغم من أن الروايات اختلفت فيمن جلد الوليد بن عقبة في شرب الخمر في عهد الخليفة عثمان بن عفان ، إلا أنها أعطت نتيجة واحدة مفادها أن حقداً أو عداوةً قد ترتبت على هذه الحادثة ، فبحسب رواية ابن عساكر(٢٥٧) أن عثمان بن عفان ((أمر سعيد بن العاص فجلده فأورث ذلك عداوةً بين أهليهما)) ، وقد وافقه في ذلك ابن الأثير(٢٥٨). أما المفيد(٢٥٩) فيرى أن الذي جلده هو الإمام علي عليه السلام وقال: ((فحقدها عثمان عليه)) ، لأنه اخو عثمان لامه(٢٦٠). ولما شهد الحسين بن علي عليهما السلام على عاصم بن عمر بن الخطاب بأنه شرب الخمر، فحده عثمان بن عفان على ذلك : ((فكانت أول عداوة دخلت بين آل عمر وآل علي رضي الله عنه))(٢٦١).

وذكر ابن قتيبة الدينوري(٢٦٢) أن عثمان بن عفان هو أول من ضرب بالسياط ظهور الناس وإنما ضرب الخليفتين قبله بالدرة والخيزران ، فكان واحداً من أسباب النقمة عليه هو ضربه بالسوط للرعية

فقد جاء برواية محمد بن عمر الواقدي على لسان عائشة والتي أوردها المفيد[٢٦٣] ما نصه : ((روى محمد بن عمر الواقدي عن موسى بن طلحة قال: لقد شهدت عائشة يوم الجمل وقد سألها الناس عن عثمان ... قالت أنما نقمنا على عثمان لخصال ثلاثة : إمارة بالغنى وضربه بالسوط ...)) .

Abstract

Flogging emerged mines since the dawn of history to address some of the negative situations in human societies throughout the ages, to reduce the moral corruption crimes and other crimes that were committed by some people against others. This punishment and aims to achieve the interest of the individual and the community to live in safety and contentment, because the main objective of which is to evaluate the individual and the reform of the offender and refined, and through which generally all of the thinking of committing that offense that there is a penalty waiting for him to stand up, and can be seen by looking at the specifics of Nations and it dates Arab or non-Arab. And the importance of the death penalty in the Muslim community, we find that Allah Almighty may make legislation in more than one place in the Koran, as well as used by the Prophet Muhammad, peace be upon him and his family peace and Caliphs, God bless them in application as stated in the Koran, as well as in the treatment of other cases as punishment Tazirah . So this research came to give a picture of flogging since ancient history until the end of Rashidi era.

Search section to two sections main first section came under the skin and the meaning of words and the function it historical roots address, and included this topic in the skin on the meaning of language and terminology, as well as some vocabulary that indicate the meaning of the skin and which NAPT him sometimes. As this section also dealt with the death of skin when other non-Arab Nations, and in the old Iraqi laws, as well as flogging when the Arabs before Islam, and all fell into the historical roots under the skin of the death address.

The second section came under the skin of the death address in the modern message and caliphate, has been divided to the President of points began the legitimacy of flogging in the Koran, and the reasons for punishment of flogging in the eras mentioned, and we have focused on this aspect of the death adulteress and the adulterer, and the skin in ejaculation, and drinking wine, and in retribution, and in the abuse of power, as well as other reasons. Turning the topic to the most prominent effects of the death penalty in the two eras.

Find relied on a wide range of primary sources, secondary references and the Arab and Arabized, all of which were outlined at the end of the search .

هوامش البحث

(١) قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص١٦٥.

(٢) فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص١٤٢.
(٣) الرازي، مختار الصحاح،ص٦٤.
(٤) ابن منظور، لسان العرب،١٢٥/٣.
(٥) ابن هشام، السيرة النبوية،٢٣/١.
(٦) الملا، علم الإجرام والعقاب، ص١٣١.
(٧) الزبيدي، تاج العروس،٣٧/١٣ .
(٨) المصدر نفسه ، ٤٧/١٣.
(٩) المصدر نفسه،٥٠/١٣.
(١٠) المصدر نفسه ، ٣٢/٣.
(١١) ابن منظور، لسان العرب،٥٩/١.
(١٢) الزبيدي، تاج العروس،١٣٨/١.
(١٣) المصدر نفسه،١١٧/١٣.
(١٤) المصدر نفسه، ٢٢٥/١٤.
(١٥) ابن منظور، لسان العرب،٩٣/١.
(١٦) الفراهيدي، العين، ٣١٥/٧.
(١٧) ابن منظور، لسان العرب، ٣٢٦/٧.
(١٨) المصدر نفسه، ٣٦٤/٩.
(١٩) المصدر نفسه، ٣٢٦/٧.
(٢٠) المصدر نفسه، ٣٢٩/١١.
(٢١) الفراهيدي، العين، ٣٠١/٧؛ الجوهري، الصحاح، ٥٥/١.
(٢٢) ابن منظور، لسان العرب،١٦٠/١٠.
(٢٣) الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، ٢٥١/٣.
(٢٤) الزبيدي، تاج العروس ،١٣ /٢٥٢.
(٢٥) ابن منظور، لسان العرب،٥١٩/٢؛ الزبيدي، تاج العروس،١٢٧/٤.
(٢٦) الزبيدي، تاج العروس، ٣٣٥/١٣.
(٢٧) الجوهري، الصحاح،١٦٠٠/٤؛ ابن منظور، لسان العرب،٤٦٩/١٠.
(٢٨) الزبيدي، تاج العروس، ٥٤٣/١٥.
(٢٩) ابن منظور، لسان العرب ، ١٢٧/١٥؛ الرازي، مختار الصحاح ،ص٢٤٧.
(٣٠) ابن منظور، لسان العرب،٢٨٩/١٠.
(٣١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط ،٢٧٢/٣.
(٣٢) الجوهري، الصحاح،١٣٢٥/٤.
(٣٣) ابن منظور، لسان العرب،٦٥٨/١.
(٣٤) ابن منظور، لسان العرب، ٤٨/٣؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط ،٢٦٧/١.

(٣٥) ابن منظور، لسان العرب ،١٤٨/١؛ الزبيدي، تاج العروس، ٢٣٦/١.

(٣٦) ابن منظور، لسان العرب، ٥٠/٣.

(٣٧) الزبيدي، تاج العروس، ٤٠٢/٢.

(٣٨) الطريحي، مجمع البحرين، ٤٠٨/٢.

(٣٩) الفراهيدي ، العين، ٤٠٨/٥؛ الجوهري، الصحاح، ٧١/١.

(٤٠) الفراهيدي، العين، ١٣١/٨.

(٤١) الزبيدي ، تاج العروس، ٥٢٢/١٨.

(٤٢) لسان العرب ، ٢٩١/١٠.

(٤٣) الزبيدي، تاج العروس، ٥٢٦/١٨.

(٤٤) الفراهيدي، العين، ٢٧٦/٧.

(٤٥) الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، ٤٧١/٤.

(٤٦) ابن منظور، لسان العرب، ٣٤٥/١٠.

(٤٧) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ٢٨٣/٣.

(٤٨) الفراهيدي، العين ، ٢٧١/٦.

(٤٩) ابن منظور، لسان العرب ، ٣٣٧/٨.

(٥٠) الزبيدي، تاج العروس، ٤١٨/١٠.

(٥١) ابن السكيت، ترتيب إصلاح المنطق ، ص٦٢.

(٥٢) ابن السكيت ، الكنز اللغوي، ص٦٥.

(٥٣) ينظر: المبحث الأول ، الألفاظ الدالة على الجلد.

(٥٤) ابن حجر، الإصابة ، ٢٢٣/٣.

(٥٥) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٥٩٧/٥.

(٥٦) عبد الملك وآخرون، قاموس الكتاب المقدس ، ص٤٩٣.

(٥٧) هروود، تاريخ التعذيب ، ص١٥

(٥٨) المرجع نفسه ، ص١٦.

❖ انطيوخس الرابع أو " أبيفانيس " ملك سوريا من ١٧٥ - ١٦٣ ق . م . وقد أراد أن يمحق الديانة اليهودية فثار المكابيون ضده . ينظر: عبدالملك وآخرون ، قاموس الكتاب المقدس ، ص١٢٦.

(٥٩) عبد الملك وآخرون، قاموس الكتاب المقدس ، ص٤٩٤.

(٦٠) هروود ، تاريخ التعذيب ، ص٢٧.

(٦١) عبد الملك وآخرون، قاموس الكتاب المقدس ، ص٤٩٤.

(٦٢) ديورانت، قصة الحضارة ، ٤١٩/٢.

(٦٣) كرستنسن، إيران في عهد الساسانيين ، ص٢٩٥.

(٦٤) المرجع نفسه ، ص٢٧٩.

❖يزدجرد الأول: هو احد ملوك الفرس(٣٩٩-٤٢١م) كان يعاقب على الصغيرة والكبيرة، سمح للمسيحيين بإقامة شعائرهم الدينية غير أنه غير سياسته هذه تجاههم في أواخر حكمه بسبب تماديهم في استخدام هذه الحرية الدينية. ينظر: الدينوري،الأخبار الطوال،ص٥١؛ الحديثي، والحيدري ،دراسات في التاريخ الساساني والبيزنطي،ص٨٦-٨٧.

(٦٥) ديورانت، قصة الحضارة ،٤١٩/٢.

(٦٦) كرستنسن، إيران في عهد الساسانيين ، ص٢٩٥.

(٦٧) المرجع نفسه ، ص٣٠٧.

(٦٨) ديورانت ، قصة الحضارة ، ٤١٩/٢.

(٦٩) المرجع نفسه ، ٤٤١/٢.

❖دازانة:اختلفت المصادر في تسميته فبعضها تذكر أن اسمه دازانة ، وقيل واذانة ، وقيل داذانة، ولم تذكر لنا هذه المصادر معلومات مفصلة عنه سوى ما ذكر من أنه احد ملوك الشام.ينظر: الراوندي، قصص الأنبياء ، ص٢٣٨ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار، ٤٤٥/١٤؛ الريشهري ، ميزان الحكمة ، ٣١٨/٤.

(٧٠) الراوندي ، قصص الأنبياء ، ص٢٣٨.

(٧١) البداية والنهاية ، ٢٥٨/١.

❖الضغث: قبضة من قبضات مختلفة، وقيل دون الحزمة ، كما قيل أنها حزمة من حشيش مختلطة الرطب باليابس. ينظر: ابن منظور، لسان العرب ، ١٦٣/٢-١٦٤.

❖❖العثكال:هو العذق من اعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب. ينظر:ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث، ١٨٣/٣.

❖❖❖الشمراخ: غصن من أغصان العذق. ينظر، الطريحي ، مجمع البحرين ، ٤١٩/٥.

(٧٢) سورة ص، الآية٤١-٤٤.

(٧٣) التوراة ، التثنية ، ص٢٥.

❖رحبعام: هو احد أبناء النبي سليمان (عليه السلام) وملك مدة سبعة عشر عاماً ، وقد تفككت بعده مملكة بني إسرائيل. ينظر: ابن كثير ، البداية والنهاية،٣٩/٢، قصص الأنبياء ، ٣١٤/٢.

(٧٤) الإنجيل ، ١١/١٢-١٤.

(٧٥) الإنجيل ، ٤٠/٥.

❖عبد الله بن صوريا ويقال بن صور الإسرائيلي،كان من أحبار اليهود ويقال أنه أسلم. ينظر:ابن حجر،الإصابة ، ١١٥/٤.

(٧٦) المجلسي ، بحار الأنوار، ٢٦/٢٢.

(٧٧) بيرن ، تاريخ النظم والقانون الخاص في مصر القديمة ، ص١٣٩.

❖سيتوس الأول: وأطلق عليه اسم سيتي الأول ، وهو احد ملوك الأسرة المصرية التاسعة عشر حكم خلال المدة الممتدة بين (١٣٢١ – ١٣٠٠ ق.م) ووطد الأمن الداخلي في مصر ، وخلف نقوشا فخمة في مصر .ينظر: ديورانت ، قصة الحضارة ، ٦/٢، ١٨٠/٢.

(٧٨) سليمان، والفتيان ، محاضرات في التاريخ القديم ، ص٢٩٢.

(٧٩) حنون ، القضاء في بلاد وادي النيل ، ص٢٤٢.

(٨٠) المرجع نفسه ، ص٢٤٣-٢٤٤.

(٨١) ينظر: المبحث الثالث ، مشروعية عقوبة الجلد في القرآن الكريم.

(٨٢) هروود ، تاريخ التعذيب ، ص٣٠.
(٨٣) طه باقر وآخرون ، تاريخ العراق القديم ، ٨٥/٢.
(٨٤) المرجع نفسه ، ٨٥/٢.
(٨٥) للمزيد من التفصيل حول هذه القوانين. ينظر: رشيد ، الشرائع العراقية القديمة.
(٨٦) سليمان ، نموذج من الكتابة المسمارية ، ١٨٠/١ ؛ رشيد ، الشرائع العراقية ، ص١٥٥.
(٨٧) سليمان ، نموذج من الكتابة المسمارية ، ١٤٢/١.
(٨٨) سورة النور، الآية ٤.
(٨٩) رشيد ، الشرائع العراقية ، ص١٨٨.
(٩٠) المرجع نفسه ، ص١٨٨.
(٩١) المرجع نفسه ، ص١٨٨.
(٩٢) سليمان، القانون في العراق القديم ، ص٢٨٤.
(٩٣) طه باقر وآخرون ، تاريخ العراق القديم، ٨٣/٢-٨٤.
(٩٤) رشيد ، الشرائع العراقية ، ص١٩٤-١٩٥.
(٩٥) المرجع نفسه ، ص١٩٦.
(٩٦) سليمان ، القانون في العراق القديم، ص٢٨٨.
(٩٧) المرجع نفسه ، ص٢٨٨.
(٩٨) ينظر: ص٢٥٤.
(٩٩) رشيد ، الشرائع العراقية ، ص٢٠١.
(١٠٠) سورة النساء، الآية ٣٤.
(١٠١) سليمان، القانون في العراق القديم، ص٢٩١.
(١٠٢) رشيد، الشرائع العراقية، ص٢٠٣.
(١٠٣) المرجع نفسه ، ص٢٠٣.
(١٠٤) المرجع نفسه ، ص٢٠٣-٢٠٤.
(١٠٥) سليمان، القانون في العراق القديم، ص٢٩١ ؛ رشيد ، الشرائع العراقية ، ص٢٠٤.
(١٠٦) سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية ،٢٧٢/١.
(١٠٧) المرجع نفسه ، ٢٧٤/١.
(١٠٨) سليمان، القانون في العراق القديم، ص٢٩٢.
(١٠٩) المرجع نفسه، ص٢٩٣.
(١١٠) رشيد ، الشرائع العراقية ، ص٢٠٩.
(١١١) سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص٢٩٣.
(١١٢) المرجع نفسه ، ص٢٩٤.
(١١٣) طه باقر وآخرون ، تاريخ العراق القديم ، ١١٤/٢.
(١١٤) العراق في التاريخ القديم ، ص٢١٣.

(١١٥) ينظر: ص٢٥٩.
(١١٦) تاريخ العراق القديم ، ١١٢/٢.
(١١٧) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٥٧٩/٥.
(١١٨) المرجع نفسه ، ٥٨٠/٥.
(١١٩) المرجع نفسه ، ٥٩٠/٥.
(١٢٠) الطبري ، جامع البيان ، ٢٨٢/٨.
(١٢١) سورة الشعراء ، الآية ١٢٣-١٣٠.
(١٢٢) الطوسي،التبيان، ٤٥/٨؛ الطبرسي ، جوامع الجامع،٦٨٤/٢ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٢٤/١٣.
(١٢٣) الطبرسي، مجمع البيان، ٣٤٤/٧.
(١٢٤) الطبرسي ، جوامع الجامع ، ٦٨٤/٢.
(١٢٥) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٥٨٩/٥-٥٩٠.
❖ذو أصبح:هو احد ملوك اليمن الحميريين، وقيل اسمه الحارث بن عوف بن مالك وينتسب إليه الفقيه مالك بن أنس.ينظر: ابن ماكولا، إكمال الكمال ، ٩٨/١.
(١٢٦) ابن منظور، لسان العرب ،٥٠٧/٢ ؛ ٣ /٤٩٢.
(١٢٧) الزبيدي ، تاج العروس ، ١١٢/٤.
(١٢٨) الأغاني ، ١٠٠/٩.
* عبيد بن الأبرص بن عوف الأسدي شاعر جاهلي من المعمرين. ينظر:أبن قتيبة،الشعر والشعراء ، ص١٤٨ .
(١٢٩) ابن منظور،لسان العرب،٦٥/١٥؛الفيروزآبادي،القاموس المحيط، ٣٦٣/٤؛ الزبيدي، تاج العروس، ٦٨١/١٩.
(١٣٠) الملاح ، الوسيط في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ص٢٠٨-٢٠٩ .
(١٣١) سورة النور، الآية٤.
(١٣٢) المجلسي، بحار الأنوار، ٥٩/٧٦.
(١٣٣) سورة النساء ، الآية ١٥ .
(١٣٤) المجلسي ، بحار الأنوار، ٦١/٧٦.
(١٣٥) الطباطبائي، تفسير الميزان، ٧٩/١٥.
(١٣٦) الطبري، جامع البيان، ٨٨/١٨.
(١٣٧) المصدر نفسه ، ٨٩/١٨.
(١٣٨) أبو حنيفة النعمان، دعائم الإسلام ، ٤٥١/٢.
(١٣٩) معاني القرآن ، ٤٩٧/٤ .
(١٤٠) سورة النور، الآية٤.
(١٤١) الطبرسي، مجمع البيان، ٢٢١/٧.
(١٤٢) الطوسي ، التبيان ، ٤٠٨/٧.
(١٤٣) الطبرسي، مجمع البيان، ٢٢١/٧.
(١٤٤) الطبري، جامع البيان، ١٠٠/١٨ ؛ الطبرسي، مجمع البيان، ٢٢١/٧.

(١٤٥) الطبرسي، مجمع البيان، ٢٢٢/٧.
(١٤٦) الطباطبائي، تفسير الميزان،٨١/١٥.
❖ الأفك هو الكذب . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ٣٩٠/١٠.
(١٤٧) الطبري ، جامع البيان ، ١٠٠/١٨.
(١٤٨) الطباطبائي ، تفسير الميزان ، ٨٩/١٥.
(١٤٩) الطوسي ، التبيان ، ٤٠٨/٧.
(١٥٠) سورة النساء ، الآية ٣٤.
(١٥١) الطباطبائي ، تفسير الميزان، ٣٤٥/٤.
(١٥٢) الطوسي ، التبيان ، ١٩٠/٣.
(١٥٣) الطبري ، جامع البيان ، ٩٦/٥؛ النووي ، المجموع ، ٤٤٥/١٦.
(١٥٤) الطبرسي، مجمع البيان، ٨٠/٣؛ الاردبيلي، زبدة البيان ، ص٥٣٦.
(١٥٥) الطوسي، المبسوط، ٣٣٨/٤.
(١٥٦) المفيد ، تفسير القرآن المجيد ، ص١١٦؛ الطبري، جامع البيان ، ٩٧/٥ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ، ٢٣٧/٢ ؛ الطبرسي، مجمع البيان ، ٨٠/٣ ؛ الاردبيلي ، زبدة البيان، ص٥٣٧.
(١٥٧) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ،١١٧/٣؛ ابن منظور، لسان العرب ،٣٨٨/١٠.
(١٥٨) سورة النور ، الآية ٣.
(١٥٩) مسلم ، الجامع الصحيح ، ١١٥/٥؛ ابن حجر، فتح الباري، ١٧٩/٨.
(١٦٠) ابن الأثير، أسد الغابة ، ١٣٣/١.
❖سعد بن عبادة الخزرجي الأنصاري كان سيدا في قومه ، ويعد من صحابة رسول الله (ﷺ) ، شهد بيعة العقبة توفي سنة ١٥ه. ينظر: ابن سعد ، الطبقات ، ٣٨٩/٧-٣٩٠.
(١٦١) الشافعي، الأم ، ١٤٧/٦.
(١٦٢) المصدر نفسه ، ١٤٧/٦.
(١٦٣) تاريخ مدينة دمشق ، ٣٢٦/٨.
(١٦٤) ينظر: المبحث الثاني ، عقوبة الجلد عند الأمم الأخرى غير العربية.
(١٦٥) مالك بن أنس، الموطأ ، ٨٢٦/٢.
(١٦٦) الصنعاني ، المصنف ، ٣٥٨/٧-٣٥٩.
❖هو عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب ويسمى عبد الرحمن الأوسط أو الثاني لأنه كان لعمر بن الخطاب ثلاثة أولاد كلهم عبد الرحمن .ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب ، ٨٤٢/٢ ؛ ابن حجر، الإصابة ، ٢٨٥/٤.
(١٦٧) ابن حبيب ، المنمق ، ص٣٩٥.
(١٦٨) الزيلعي ، نصب الراية ، ١٢٨/٤.
(١٦٩) احمد بن حنبل ، مسند احمد ، ١٠٤/١.
(١٧٠) التبيان ، ١٧١/٣.
(١٧١) سورة النساء ، الآية ٢٥.

(١٧٢) الكليني ، الكافي ، ١٧٧/٧.

(١٧٣) الطوسي ، الاستبصار، ٢٠٧/٤.

(١٧٤) الطوسي ، الخلاف ، ٣٩٥/٥.

* هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي،وهو أول من جهر بالقرآن في مكة بعد الرسول (ﷺ)،شهد بدراً وأحداً والخندق واليرموك،توفي سنة ٣٢ وقيل سنة ٣٣ ودفن بالبقيع . ينظر:أبن الأثير، أسد الغابة ،٣/ ص٢٥٦-٢٦٠.

(١٧٥) وكيع ، أخبار القضاة ، ١٨٨/٢.

(١٧٦) الدراجي ، عقوبة النفي في الدولة العربية الإسلامية ، ص٩١ .

(١٧٧) ينظر: المبحث الثالث ، مشروعية عقوبة الجلد في القرآن الكريم.

(١٧٨) المغازي ، ٤٣٤/١.

* هو عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد الله ، ويعرف بابن سلول ، وسلول امرأة من خزاعة وهي أم أبي ، كان رأس المنافقين في الإسلام ، مات في شوال في لسنة التاسعة للهجرة وصلى عليه الرسول (ﷺ) ، ولم يصل بعدها على منافق . ينظر: ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ٥٤٠/١ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ، ٢٢/١-٢٣.

❖❖مسطح بن اثاثة بن عبّاد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي وأمه سلمى بنت صخر ابنة خالة أبو بكر الصديق . ويقال أن مسطح لقب له واسمه عوف ، توفي سنة٣٤هـ وقيل سنة ٣٧هـ. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب ،١٤٧٢/٤.

❖❖❖حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري الخزرجي صحابي اختلف في تاريخ وفاته فقيل قبل سنة أربعين في خلافة الإمام علي عليه السلام وقيل سنة خمسين وقيل سنة أربع وخمسين.ينظر:ابن الأثير،أسد الغابة ، ٤/٢-٧.

(١٧٩) سورة النور، الآية١١ .

(١٨٠) الواقدي، المغازي ، ٤٣٤/١.

(١٨١) التنبيه والأشراف ، ص٢١٥-٢١٦.

❖ حمنة بنت جحش بن رئاب الأسدية أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين زوج النبي(ﷺ). ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ١٨١٣/٤.

(١٨٢) ينظر على سبيل المثال : البلاذري، أنساب الأشراف ، ٤٣٨/١؛ الطوسي ، المبسوط ، ١٥/٨ ؛ ابن إدريس الحلي ، السرائر ، ٢٦٤/٦ ؛ ابن الأثير، أسد الغابة ، ٤٢٨/٥ ؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء ، ٢١٥/٢.

(١٨٣) الواقدي ، المغازي ،٣٣٤/١ ؛ البخاري ، صحيح البخاري ، ٥/٦ ؛ مسلم ، صحيح مسلم، ١١٤/٨؛ الطبرسي، تفسير مجمع البيان،٢٣٢/٧ ؛النووي، شرح صحيح مسلم،١٠٥/١٧؛ ابن حجر، فتح الباري، ٣٣٧/٧.

(١٨٤) ابن منظور، لسان العرب ، ١٢١/١٥.

(١٨٥) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ٥٨/١٠.

❖شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث بن عمرو البجلي وهو اخو أبي بكرة لامه وهم أربعة أخوة لام واحدة اسمها سمية . ينظر: ابن الأثير ، أسد الغابة ، ٣٨٥/٢.

❖❖نفيع بن مسروح ويقال نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي وأمه سمية كانت امة للحارث بن كلدة وهي أم زياد، كني بأبي بكرة لأنه لما حاصر النبي (ﷺ) الطائف تدلى ببكرة من حصن الطائف ونزل إلى النبي فأعتقه توفي سنة ٥١ه. ينظر:ابن عبد البر، الاستيعاب ، ١٥٣١/٤.

❖❖❖نافع بن الحارث بن كلدة أمه سمية ، كان بالطائف لما حاصرها النبي (ﷺ) فلما أمر النبي مناديا ينادي أن من يأتي من عبيدهم فهو حر فخرج هو وأخوه أبو بكرة فأعتقهما.ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة ، ٨/٥.

(١٨٦) الكلبي، مثالب العرب ، ص٧٥.

❖ المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي اسلم عام الخندق ولاه عمر بن الخطاب البصرة وبقي عليها حتى شهد عليه بالزنا. ينظر:ابن عبد البر،الاستيعاب، ١٤٤٥/٤-١٤٤٦؛ ابن الأثير أسد الغابة ، ٤٠٦/٤-٤٠٧.

❖❖أم جميل بنت محجن بن الافقم الهلالية متزوجة برجل من ثقيف يقال له الحجاج بن عتيك كان المغيرة بن شعبة يتردد عليها بالبصرة. ينظر: البلاذري ، أنساب الأشراف ، ٤٩٠/١.

❖❖❖زياد بن أبيه اختلف في اسم أبيه فقيل عبيد الثقفي وقيل أبو سفيان وأمه سمية ، استلحقه معاوية وزعم أنه أخوه وتوفي سنة ٥٣ه. ينظر: ابن حجر، لسان الميزان ، ٤٩٣/٢.

(١٨٧) الكلبي ، مثالب العرب ، ص١٧٤-١٧٥.

(١٨٨) المصدر نفسه ، ص٧٢.

(١٨٩) سورة النور، الآية ٤.

❖عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي، معدود في المؤلفة قلوبهم، وهو من باع دار الندوة لمعاوية بمائة ألف. ينظر: ابن حجر، الإصابة ، ٤٤٤/٤.

❖❖لم نعثر على ترجمة له في المصادر المتوفرة بين أيدينا.

(١٩٠) ابن حبيب ، المنمق ، ص٣٩٥.

❖مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري اسلم عام الفتح وهو من المؤلفة قلوبهم توفي بالمدينة سنة ٥٤ه. ينظر: ابن الأثير ، أسد الغابة ، ٣٣٧/٤.إلا أنه يلاحظ أن ابن حبيب كان قد اسقط أهيب من نسب مخرمة بن نوفل في هذا الموضع من النص بالرغم من أنه ذكره في مواضع أخرى من الكتاب نفسه. ينظر: المنمق ، ص٣٩٥ وتقارن مع ص١٧١، ص٢٣٢.

❖❖أبو الجهم بن حذيفة بن غانم بن عامر القرشي العدوي . قيل اسمه عامر وقيل عبد الله اسلم عام الفتح ، له صحبة ، قيل أنه توفي في آخر خلافة معاوية .ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب ، ١٦٢٣/٤.

(١٩١) ابن حبيب ، المنمق ، ص٣٩٥.

(١٩٢) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ٥٣٤/٦.

(١٩٣) سورة النور، الآية ٤.

(١٩٤) ابن شبة النميري ، تاريخ المدينة ، ٧٧٦/٢.

* هو عبد الله بن قيس بن حضار ، أبو موسى الأشعري ، صحابي ، قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم ، استعمله رسول الله (ﷺ) على زبيد وعدن ، وولي البصرة لعمر وعثمان ، وكان أحد الحكمين بين الإمام علي عليه السلام وبين معاوية ، توفي في المدينة سنة ٤٢هـ وقيل سنة ٥٢هـ في الكوفة . ينظر: ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ٤/ ١٠٥ ـ ١١٥ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٣ /٣٨٠ ـ ٣٨٣ .

(١٩٥) زيد بن علي ، مسند زيد ، ص١٠.

* هو شريح بن الحارث بن المنتجع الكندي ، وقيل هو شريح بن معاوية بن ثور، وقيل هو شريح بن هاني،وقيل شريح بن شراحيل،استعمله عمر بن الخطاب على قضاء الكوفة فلم يزل قاضياً ٦٠سنة،لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنوات في فتنة ابن الزبير امتنع عن القضاء.وتوفي سنة ٨٧هـ.ينظر:ابن أبي حديد،شرح نهج البلاغة ، ١٤ /٢٨ .

(١٩٦) الصنعاني، المصنف ، ٣٨٧/٧ ؛ وكيع ، أخبار القضاة ، ٢٨٤/٢.

(١٩٧) سورة النساء ، الآية ٤٣.

(١٩٨) سورة المائدة ، الآية ٩٠.

(١٩٩) أبو داود ، سنن أبي داود ، ٣٦٢/٢.

(٢٠٠) البيهقي ، معرفة السنن ، ٤٦٠/٦.

❖خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي،اسلم سنة ٥٧ه،وشهد مع الرسول فتح مكة، استخلفه أبو بكر على الشام إلى أن عزله عمر بن الخطاب،توفي سنة ٢١ه.ينظر:ابن حجر،الإصابة ،٢١٥/٢-٢١٩.

(٢٠١) البيهقي ، معرفة السنن ، ٤٥٧/٦.

(٢٠٢) المصدر نفسه ، ٤٥٧/٦.

❖قدامة بن مظعون بن حبيب القرشي الجمحي من السابقين في الإسلام شهد بدرا واحد استعمله عمر على البحرين ثم عزله عنها توفي سنة ٣٦ه. ينظر:ابن الأثير، أسد الغابة ، ١٩٨/٤-١٩٩.

❖❖ سورة المائدة ، الآية ٩٣.

(٢٠٣) الراوندي، فقه القرآن ، ٣٧٨/٢.

(٢٠٤) سورة النور، الآية ٤.

(٢٠٥) الراوندي ، فقه القرآن ، ٣٧٨/٢.

(٢٠٦) البيهقي، معرفة السنن ، ٤٥٨/٦.

* هو ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي القرشي ، كان أبوه من رؤوس الكفرة ، أدرك النبي (ﷺ) وأسلم في عام الفتح وشهد حجة الوداع ، توفي عند قيصر على الديانة النصرانية . ينظر : أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ١٨ /٥٠-٥٢ ؛ ابن حجر العسقلاني ، تعجيل المنفعة ، ص١٢٦ .

(٢٠٧) ابن حبيب ، المنمق ، ص٣٩٧.

(٢٠٨) المصدر نفسه ، ص٣٩٧.

❖عاصم بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، ولد قبل وفاة الرسول (ﷺ)بسنتين توفي سنة ٧٠ه وقيل سنة٧٣ه. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة ، ٧٦/٣ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، ٤/٥.

❖❖ هاشم بن عتبة بن أبي وقاص القرشي الزهري له صحبة اسلم يوم الفتح وشهد مع الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام الجمل وصفين وقتل فيها سنة٣٧ه. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب ، ١٥٤٦/٤-١٥٤٧.

❖❖❖المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي له صحبة ، اختلف في تاريخ إسلامه فقيل في بيعة الرضوان وقيل عام الفتح. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة ، ٣٦٦/٤-٣٦٧.

(٢٠٩) أسد الغابة ، ٣١٢/٣.

❖عبيدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، ولد على عهد الرسول (ﷺ)، شهد صفين مع معاوية وقتل فيها . ينظر : ابن الأثير، أسد الغابة ، ٣٤٢/٣.

(٢١٠) ابن حبيب:المنمق ، ص٣٩٥.

* هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي ، القرشي ، أخ عثمان بن عفان لأمه ، أسلم يوم الفتح ، ولاه عثمان الكوفة وعزله عنها لشربه الخمر ، ثم كان ممن حرض معاوية للأخذ بثأر عثمان . ينظر : أبن سعد، الطبقات ، ٧ / ٤٧٦-٤٧٨ ؛ أبن حجر ، الإصابة ، ٦ /٦١٤-٦١٧ .

(٢١١) المفيد: الجمل ، ص٩٦.

* هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية ، ولد قبل بدر ، وولى الكوفة لعثمان ، وولى المدينة لمعاوية في سنة ٤٨هـ بعد عزل مروان بن الحكم ، توفي في سنة ٥٩هـ. ينظر: أبن سعد، الطبقات،٥ /٣٨ ؛ ابن الاثير، أسد الغابة،٣١٠/٢ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ٢٩١-٢٩٢ .

❖❖عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أمه أسماء بنت عميس ، وهو أول مولود في الإسلام ولد بأرض الحبشة ، وقدم مع أبيه المدينة ، اختلف في تاريخ وفاته فقيل أنه توفي في ٨٠ هـ وقيل سنة٨٤هـ وقيل سنة ٨٥هـ. ينظر ابن عبدالبر ، الاستيعاب ، ٨٨٠/٣.

(٢١٢) تاريخ مدينة دمشق ، ٢٤٥/٦٣.

(٢١٣) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق ، ٢٤٥/٦٣.

(٢١٤) الكامل في التاريخ ، ١٠٦/٣.

(٢١٥) الأخبار الموفقيات ، ص٢٣٣.

(٢١٦) ابن قتيبة، الشعر والشعراء ، ص١٩١؛ الثقفي ، الغارات، ٥٣٣/٢-٥٣٦ ؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق ،٤٩/ ٤٧٤ ؛ ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ٨٧/٤.

(٢١٧) الطوسي ، الخلاف ، ٣٧٠/٥.

(٢١٨) الطبسي ، النفي والتغريب ، ٣٣٠.

❖ واسمه عامر بن عبدالله بن الجراح يكنى ابا عبيدة من المسلمين الأوائل شهد بدرا واحدا والخندق وكان أميرا على الشام في خلافة عمر بن الخطاب توفي بطاعون عمواس سنة ١٨ه. ينظر: ابن سعد، الطبقات ، ٤٠٩/٣-٤١٥.

(٢١٩) العجلوني ، كشف الخفاء ، ٣٥٦/٢.

(٢٢٠) ابن حبيب ، المنمق ، ص٣٩٦.

❖أبو جندل بن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود ، اسلم قديما بمكة فحبسه أبوه ومنعه من الهجرة ، مات بالشام في طاعون عمواس سنة ١٨ه وليس له عقب. ينظر: ابن سعد ، الطبقات ، ٤٠٥/٧.

❖❖ضرار بن الخطاب بن مرداس بن كثير بن عمرو القرشي ، كان أبوه رئيس بني فهر في زمانه ، اسلم عام الفتح ،وكان من فرسان قريش وشعراؤهم. ينظر:ابن سعد، الطبقات ،٤٥٤/٥؛ ابن عبدالبر، الاستيعاب،٧٤٨/٢.

(٢٢١) ابن الأثير، أسد الغابة ، ٣١٢/٣.

(٢٢٢) سورة البقرة ، الآية ١٧٩.

(٢٢٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٤.

(٢٢٤) سورة المائدة ، الآية ١٢٦.

(٢٢٥) سورة النحل ، الآية ١٢٦.

(٢٢٦) الكليني ، الكافي ، ٢٦٠/٧.

(٢٢٧) الفيض الكاشاني، الوافي٥/٩٦٤ ؛ العاملي، وسائل الشيعة ، ٢٩ / ٢٢-٢٣ .

(٢٢٨) الصنعاني ، المصنف ، ٩/٤٦٥-٤٦٦.

(٢٢٩) سورة القلم ، الآية ٤.

(٢٣٠) الصنعاني ، المصنف ، ٩/٤٦٦.

(٢٣١) تاريخ الطبري ، ٢/٣٦٠.

(٢٣٢) صحيح البخاري ، ٨/٤٢.

(٢٣٣) أبن سعد ، الطبقات ، ٣/٢٩٣-٢٩٤.

❖ هو مولى علي بن أبي طالب عليه السلام ، وقد روى عنه. ينظر : ابن سعد ، الطبقات ، ٦/٢٣٧.

(٢٣٤) الكليني ، الكافي ، ٧/٢٦٠؛ أبو حنيفة النعمان ، دعائم الإسلام ، ٢/٤٤٤.

(٢٣٥) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ٥٩/١١٥ ؛ ابن حجر، الإصابة ، ٦/١٢٢.

* اختلف في أسمه واسم أبيه اختلافاً كبيراً، فقد قيل في نسبه أنه عبد الرحمن بن صخر،وقيل بن غنم،وقيل كان اسمه عبد شمس،وعبد الله وقيل مسكين،وقيل عامر،وقيل برير،وقيل عبد غنم،وقيل سعيد،وقيل عمير بن عامر بن ذي الشرى، ويقال كان اسمه في الجاهلية عبد شمس فسماه رسول الله (ﷺ) عبد الله بعد إسلامه في سنة ٧هـ،وقد اختلف في تاريخ وفاته فقيل توفي في خلافة معاوية سنة ٦٠ه،وقيل سنة ٥٩هـ ،وقيل سنة ٥٨ هـ،وقيل سنة ٥٧هـ،ودفن في البقيع.ينظر:ابن حجر،الإصابة ٧/٤٢٦؛ الذهبي،سير أعلام النبلاء، ٢ /٥٧٨ وما بعدها.

(٢٣٦) ابن عبد ربه: العقد الفريد ١/١٣.

* ذكر ابن حجر في الإصابة أن معن بن زائدة لم يدرك العصر النبوي،أنما كان في آخر دولة بني أمية،وأول دولة بني العباس،ولي إمرة اليمن،ويحتمل أن يكون محفوظاً،ويكون ممن وافق اسم هذا واسم أبيه على بعد في ذلك. ينظر:٦/٣٦٩.

(٢٣٧) ابن قدامة ، المغني ، ١٠/٣٤٨.

❖ لم نعثر على ترجمة له في المصادر المتوفرة بين أيدينا.

(٢٣٨) المحمودي ، نهج السعادة ، ٥/٣٤.

(٢٣٩) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة ، ١٠/٩٩.

(٢٤٠) المفيد ، الجمل ، ص١٣٩.

(٢٤١) ابن قدامة ، المغني ، ٩/٣٤٩؛الشوكاني، نيل الاوطار،٧/١٥٦.

❖لم تذكر لنا المصادر المتوفرة بين أيدينا معلومات عن حياته سوى اسمه واسم أبيه وروت قصته الواردة مع النبي(ﷺ) في طلبه بالسماح له بالغناء. ينظر على سبيل المثال:ابن الأثير، أسد الغابة،٤/١٢٦؛ابن حجر، الإصابة ، ٤/٥٥٦.

(٢٤٢) الطبراني، مسند الشاميين،٤/٣٩٠-٣٩١؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، ٤/٣٩٨.

(٢٤٣) الطبقات الكبرى ، ٨/٣٧.

❖عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي، من المسلمين الأوائل ، هاجر الهجرتين وشهد بدرا ، وكان أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين بعد رجوعه من بدر .ينظر :ابن عبدالبر ،الاستيعاب،٣/١٠٣٥.

(٢٤٤) الطبري ، بشارة المصطفى ، ص٤١٩-٤٢٠.

(٢٤٥) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ٥/٢٠٣؛ البيهقي، السنن الكبرى،١٠/١٤٢.

(٢٤٦) الكليني ، الكافي ، ٢٣٢/٧.

❖تميم بن اوس بن خارجة ينسب إلى الدار بطن من لخم ، كان نصرانيا ثم اسلم سنة ٩ ه ، سكن المدينة ثم أنتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان . ينظر : ابن عبدالبر، الاستيعاب ، ١٩٣/١.

(٢٤٧) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق،٨١/١١.

(٢٤٨) الريشهري ، ميزان الحكمة ، ٢٥٦٢/٣.

(٢٤٩) المتقي الهندي ، كنز العمال،٣٠٠/١٠.

(٢٥٠) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق ، ٣٤٤/٦٧.

(٢٥١) ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ٦٧/٤.

(٢٥٢) ابن حبيب ، المنمق ، ص٣٩٥-٣٩٧.

(٢٥٣) تاريخ مدينة دمشق ، ٤١١/٢٣-٤١٢.

(٢٥٤) العجلوني ، كشف الخفاء ، ٣٥٦/٢.

(٢٥٥) أسد الغابة ، ٣١٢/٣.

(٢٥٦) الكليني ، الكافي ، ٢٩٢/٧.

(٢٥٧) تاريخ مدينة دمشق ، ٢٤٥/٦٣.

(٢٥٨) الكامل في التاريخ ، ١٠٦/٣.

(٢٥٩) الجمل ، ص٩٦.

(٢٦٠) ابن الأثير، أسد الغابة ، ٩٠/٥.

(٢٦١) ابن حبيب ، المنمق، ص٣٩٧.

(٢٦٢) الإمامة والسياسة،٣٢/١.

(٢٦٣) الجمل ، ص١٦٥.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: كتب الديانات :

١ـ القرآن الكريم

٢ـ الإ ٔ يل

٣ـ التوراة

ثانياً: المصادر الأولية

◆ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني (ت ٦٣٠ هـ/١٢٣٢م)

٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، نشر اسماعيليان ، طهران ، د.ت .

٥- الكامل في التاريخ،تحقيق أبو الفدا عبد الله القاضي،ط٢،دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٩٩٥م

◆ ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ/١٢٠٩م)

٦- النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحيق طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ،بيروت ،١٣٩٩هـ .

◆ **الاردبيلي ، احمد بن محمد (ت٩٩٣ه/**

٧- زبدة البيان في أحكام القرآن، تحقيق، محمد باقر البهبودي، المكتبة المرتضوية، طهران، د.ت.

◆ **البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ/٨٦٩م)**

٨- صحيح البخاري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٠.

◆ **البلاذري ، يحيى بن جابر (ت٢٧٩هـ /٩٠١م)**

٩-أنساب الأشراف ،تحقيق محمد حميد الله ، دار المعارف ،مصر، ١٩٥٩م.

◆ **البيهقي ، احمد بن الحسن بن علي (ت٤٥٨هـ /١٠٦٥م)**

١٠- السنن الكبرى ، دار الفكر ن بيروت ، د.ت.

١١- معرفة السنن والآثار، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ، بيروت، د.ت.

◆ **الثقفي ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت٢٨٣هـ/٨٩٦م)**

١٢- الغارات ، تحقيق جلال الدين المحدث ، إيران ، د.ت.

◆ **الجصاص ، أبو بكر احمد بن علي (ت٣٧٠هـ/٩٨٠م)**

١٣- أحكام القرآن ،ضبط نصه وخرج آياته عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٩٩٤م.

◆ **الجوهري ،إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ/١٠٠٢م)**

١٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،تحقيق احمد عبد الغفور عطا ،ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.

◆ **ابن حبيب ، أبو جعفر محمد (ت٢٤٥هـ/٨٥٩م)**

١٥- المنمق في أخبار قريش ،عني بتصحيحه والتعليق عليه خورشيد احمد فاروق ، ط١ ، دار الكتب ، بيروت ، ١٩٨٥م.

◆ **ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل احمد بن علي (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م)**

١٦- الإصابة في تمييز الصحابة ، ط١، عادل احمد عبد الموجود و علي محمد عوض، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م.

١٧- تعجيل المنفعة ، تحقيق الدكتور أكرم الله إمداد الحق، ط١، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

١٨- فتح الباري،تحقيق محمد فواد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب،ط١،دار المعرفة،بيروت ،١٣٧٩

١٩- لسان الميزان ، ط٣، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ،بيروت ،١٩٨٦م.

◆ **ابن أبي الحديد ، أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله(ت٦٥٦هـ/١٢٨٥م)**

٢٠- شرح نهج البلاغة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٨٧م.

◆ **الحلي ، محمد بن إدريس (ت٥٩٨هـ/١٢٠١م)**

٢١- السرائر ، تحقيق لجنة من المحققين ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٠هـ .

◆ **ابن حنبل ، أبو عبد الله احمد الشيباني (ت٢٤١هـ/٨٥٥م)**

٢٢- مسند الإمام احمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت ، د.ت.

◆ **أبو حنيفة ، النعمان بن محمد بن منصور (ت٣٦٣هـ/٩٧٣م)**

٢٣- دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله ، تحقيق اصف بن علي اصغر فيضي ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٣م.

◆ **أبو داود ، سليمان بن الأشعث ت(ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م).**

٢٤- سنن أبي داود ، تحقيق سعيد محمد اللحام،ط١،دار الفكر،بيروت،١٩٩٠م.

◆ **الدنيوري ، أبو حنيفة احمد بن داود (ت٢٨٢هـ/٨٩٥م)**
٢٥- الأخبار الطوال ، تحقيق عبد المنعم جابر ، ط١ ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٦٠م.
◆ **الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م)**
٢٦- سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الارناووط ومحمد نعيم العرقسوسي ، ط٩ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤١٣هـ .
٢٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ط١، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٢هـ .
◆ **الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت٧٢١هـ /١٣٢١م)**
٢٨- مختار الصحاح ، تحقيق محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٩٥م.
◆ **الراوندي ، قطب الدين سعيد بن هبة الله (ت٥٧٣هـ/١١٧٧م)**
٢٩- فقه القرآن ، تحقيق احمد الحسيني ، مطبعة الولاية ، قم ، ١٤٠٥هـ .
٣٠- قصص الأنبياء ، تحقيق غلام رضا عرفانيان اليزدي الخراساني ، ط١ ، إيران ، ١٤١٨هـ
◆ **الزبيدي ، محمد مرتضى (ت١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)**
٣١- تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق علي شيري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٤.
◆ **الزبير بن بكار (ت٢٥٦هـ/٨٦٩م)**
٣٢- الأخبار الموفقيات ، تحقيق سامي مكي العاني ، ط١ ، منشورات الشريف الرضي ، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، د.ت.
❖ **زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ت١٢٢هـ/٧٣٩م)**
٣٣- مسند الإمام زيد ، تحقيق احد علماء الزيديين ، دار الحياة ، بيروت ، د.ت.
◆ **الزيلعي ، جمال الدين (ت٧٦٢هـ/١٣٦٠م)**
٣٤- نصب الراية لأحاديث الهداية ، تحقيق علي صالح شعباني، دار الحديث ، القاهرة، ١٩٩٥م.
◆ **ابن سعد ، محمد بن منيع البصري (ت٢٣٠هـ/٨٤٤م)**
٣٥- الطبقات الكبرى ، تحقيق زياد محمد منصور ،ط٢ ،دار صادر ،بيروت ،د.ت.
◆ **ابن السكيت ، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت٢٤٤هـ/٨٥٨م)**
٣٦- ترتيب إصلاح المنطق ،تحقيق احمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون ،ط٤، دار المعارف ،القاهرة ،١٩٤٩م.
٣٧- الكنز اللغوي في اللسان العربي، تعليق، د.اوغست هفنر،المطبعة الكاثوليكية،بيروت،١٩٠٣م.
◆ **الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ/٨١٩م)**
٣٨- الأم ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٣م.
◆ **ابن شبة النميري ، أبو زيد عمر (ت٢٦٢هـ/٨٧٥م)**
٣٩- تاريخ المدينة المنورة ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ، دار الفكر ، قم ، د.ت.
◆ **الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٥هـ/١٨٣٩م)**
٤٠- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م.
◆ **ابن أبي شيبة الكوفي ، عبد الله بن محمد (ت٢٣٥ هـ/٨٤٩م)**
٤١- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار ، تحقيق محمد سعيد اللحام ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٨م.
◆ **الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١ هـ/٨٢٦م)**

٤٢- مصنف عبد الرزاق،تحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمي،نشر المجلس العلمي، لا.م ، د.ت.

◆ **الطبراني ، سليمان بن احمد (ت ٣٦٠ هـ/٩٧٠م)**

٤٣- مسند الشاميين،تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي،ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٦م.

◆ **الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٦٠ هـ/١١٦٤م)**

٤٤-تفسير جامع الجوامع تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بقم، ١٤١٨ هـ .

٤٥- مجمع البيان في تفسير القرآن،تحقيق لجنة من العلماء،ط١،مؤسسة الأعلمي،بيروت،١٤١٥هـ

◆ **الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ/٩٢٢م)**

٤٦- تاريخ الأمم والملوك ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ.

٤٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن،تحقيق صدقي جميل العطار ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت.

◆ **الطبري ، أبو جعفر محمد بن أبي القاسم (ت ق٦ه)**

٤٨- بشارة المصطفى لشيعة المرتضى، تحقيق،جواد القيومي الأصفهاني، ط١،مؤسسة النشر الإسلامي، قم ،١٣٢٠ ه.

◆ **الطريحي ، فخر الدين (ت١٠٨٥هـ/١٦٧٤م)**

٤٩- مجمع البحرين ، ط٢ ، تحقيق سيد احمد الحسيني ، طهران ، د.ت.

◆ **الطوسي ، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ/١٠٦٧م)**

٥٠- الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار ، تحقيق حسن الموسوي الخرسان ، نشر دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٩٠هـ.

٥١- التبيان في تفسير القرآن ، تحقيق وتصحيح احمد حبيب قصير العاملي ، ط١ ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ،لا.م ، ١٤٠٩هـ .

٥٢- الخلاف ،تحقيق علي الخراساني وآخرون ،ط١، مؤسسة النشر الإسلامي ،قم،١٤١٧هـ .

٥٣- المبسوط في فقه الامامية ، صححه وعلق عليه محمد تقي الكشفي ، طهران، ١٣٨٧هـ .

◆ **العاملي ، محمد بن الحسن (ت١١٠٤ه/١٦٩٢ م)**

٥٤- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق،عبد الرحيم الرباني الشيرازي،ط٥،دار إحياء التراث العربي ، بيروت،١٩٨٣م.

◆ **ابن عبد البر النمري ، يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ/١٠٧٠م)**

٥٥- الاستيعاب في معرفة أسماء الأصحاب ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٢م.

◆ **ابن عبد ربه الأندلسي ، شهاب الدين احمد (ت٣٢٨هـ/٩٣٩م)**

٥٦- العقد الفريد ، تقديم الأستاذ خليل شرف الدين ، منشورات دار الهلال ، بيروت ، ١٩٨٦م.

◆ **العجلوني ، إسماعيل بن محمد (ت١١٦٢هـ/١٧٤٩م)**

٥٧- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من أحاديث الناس،ط٣، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٨.

◆ **ابن عساكر ، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله (ت٥٧١هـ/١١٧٥م)**

٥٨- تاريخ مدينة دمشق ، تحقيق علي شيري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥م.

◆ **ابن فارس ، أبو الحسين احمد (ت٣٩٥هـ/١٠٠٤م)**

٥٩- معجم مقاييس اللغة ، مكتب الإعلام الإسلامي ، قم ، د.ت.

◆ **الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد (ت١٥٧هـ /٧٧٣م)**
٦٠- كتاب العين ، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، ط٢ ، مؤسسة دار الهجرة ، إيران ، ١٤٠٩هـ .
◆ **أبو الفرج الأصفهاني (ت٣٥٦هـ /٩٦٥م)**
٦١- الأغاني ، تحقيق سمير جابر ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت .
◆ **الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ/١٤١٤م)**
٦٢- القاموس المحيط ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٣م.
◆ **الفيض الكاشاني ، محمد محسن (ت١٠٩١ه/١٦٨٠ م)**
٦٣- الوافي، تحقيق ضياء الدين الحسيني الأصفهاني، ط١، أصفهان،١٤٠٦ ه.
◆ **ابن قتيبة الدينوري ، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت٢٧٦هـ/٨٨٩م)**
٦٤- الإمامة والسياسة ، علق عليه ووضع حواشيه خليل المنصور، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٩٩٧م.
٦٥- الشعر والشعراء أو طبقات الشعراء ، تحقيق الدكتور مفيد قميحة والأستاذ محمد أمين الضاوي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠٠م.
◆ **ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م)**
٦٦- المغني ، تحقيق جماعة من العلماء ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د.ت.
◆ **القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري (ت٦٧٢هـ/١٢٧٣م)**
٦٧- الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٥م.
◆ **ابن كثير ، أبو الفدا إسماعيل بن عمر(ت٧٧٤هـ/١٣٧٢م)**
٦٨- البداية والنهاية ، مكتبة المعارف ، بيروت ، د.ت.
٦٩- قصص الأنبياء ، تحقيق مصطفى عبد الواحد ،ط١، مصر،١٩٦٨م.
❖ **الكلبي، أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب (ت٢٠٤ه/٨١٩ م)**
٧٠- مثالب العرب والعجم، تحقيق،محمد حسين الدجيلي، ط١، دار الأندلس، بيروت، ٢٠٠٩م.
◆ **الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت٣٢٨هـ/٩٣٩م)**
٧١- الأصول من الكافي، تحقيق علي اكبر غفاري،ط٣،دار الكتب الإسلامية ،طهران،١٣٨٨هـ
◆ **ابن ماكولا ،أبو نصر علي بن هبة الله (ت٤٧٥هـ/١٠٨٢م)**
٧٢-الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب،دار الكتاب الإسلامي ،القاهرة،د.ت.
◆**مالك بن أنس (ت١٧٩هـ/٧٩٥م)**
٧٣- المدونة الكبرى ،مطبعة السعادة،مصر،د.ت.
٧٤- الموطأ ،تحقيق محمد فواد عبد الباقي ،ط١،دار إحياء التراث العربي ،بيروت،١٤٠٦هـ.
❖ **المتقي الهندي، علاء الدين بن علي (ت٩٧٥هـ/١٥٦٨م)**
٧٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق بكري حياتي وصفوت السقا ،مؤسسة الرسالة،بيروت،١٩٨٩م.
◆ **المجلسي ، محمد باقر (ت١١١١هـ/١٦٩٩م)**
٧٦- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، نشر مؤسسة الوفاء ،بيروت،١٩٨٣م.
◆ **المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين (ت٣٤٦هـ/٩٥٧م)**

٧٧- التنبيه والأشراف ، منشورات ومكتبة الهلال ، بيروت ، ١٩٨١م.

◆ **مسلم بن الحجاج ، أبو الحسن القشيري النيسابوري ، (٢٦١هـ/٨٧٤م)**

٧٨- الجامع الصحيح ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت.

◆ **المفيد ، أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣هـ/١٠٢٢م)**

٧٩- تفسير القرآن المجيد ، تحقيق،محمد علي الايازي ، ط١، قم، ١٤٢٤ه.

٨٠ - الجمل والنصرة في حرب البصرة ، ط٢، مكتبة الداوري، قم ، د.ت.

◆ **ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ/١٣١١م)**

٨١- لسان العرب ، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، د.ت.

◆ **النحاس ، أبو جعفر (ت٣٣٨هـ/**

٨٢- معاني القرآن، تحقيق محمد علي الصابوني ، ط١، جامعة أم القرى ،١٩٨٨.

◆ **النووي ، أبو زكريا محيي الدين (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م)**

٨٣- صحيح مسلم بشرح النووي ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٧م.

٨٤- المجموع في شرح المهذب ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت.

◆ **ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك (٢١٣هـ/٨٢٨م)**

٨٥- السيرة النبوية ، تحقيق الأستاذ سهيل زكار ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٢م.

◆ **وكيع ، محمد بن خلف بن حيان ت٣٠٦ه**

٨٦-أخبار القضاة، عالم الكتب، بيروت ، د.ت.

◆ **الواقدي ، محمد بن عمر (ت٢٠٧هـ/٨٢٢م)**

٨٧- المغازي ، تحقيق مارسدن جونس ، نشر مكتب الإعلام الإسلامي ،١٤١٤هـ.

ثالثا : المراجع العربية والمعربة

❖ باقر ، طه ، وعبد الواحد، فاضل ، وسليمان، عامر

٨٨- تاريخ العراق القديم ، بغداد ، ١٩٨٠م.

◆ **بيـــــرن**

٨٩- تاريخ النظم والقانون الخاص في مصر القديمة ، لا.م ، ١٩٧٦م.

◆ **الحديثي، قحطان عبد الستار، والحيدري، صلاح عبد الهادي**

٩٠- دراسات في التاريخ الساساني والبيزنطي،البصرة،١٩٨٦م.

◆ **حنون ، فاضل كاظم**

٩١- القضاء في بلاد وادي النيل حتى عام ٥٢٥ق.م دراسة تاريخية،أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب ، جامعة بغداد ،٢٠١١م.

◆ **الدراجي ، هاشم داخل حسين**

٩٢- عقوبة النفي في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية التسلط التركي دراسة تاريخية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ،كلية الآداب، جامعة البصرة ،٢٠٠٧م.

◆ **ديورانت ، ول**

٩٣- قصة الحضارة ، ترجمة محمد بدران ،لا.م ، د.ت .

◆ **رشيد، فوزي**

٩٤- الشرائع العراقية القديمة ، دار الحرية للطباعة والنشر ،بغداد ، ١٩٧٣م.

◆ **الريشهري ، محمد**

٩٥- ميزان الحكمة ، تحقيق، مؤسسة دار الحديث،ط١، قم،١٤١٦ه.

❖ سليمان ، عامر

٩٦- القانون في العراق القديم دراسة تاريخية قانونية مقارنة ، الموصل ، ١٩٧٧م.

٩٧- نموذج من الكتابة المسمارية، منشورات المجمع العلمي ، بغداد ،٢٠٠٢م.

❖ سليمان ، عامر ، والفتيان، مالك احمد

٩٨- محاضرات في التاريخ القديم ، الموصل ، ١٩٩٧م.

❖ الطباطبائي ، محمد حسين

٩٩- الميزان في تفسير القرآن ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، د.ت.

❖ الطبسي ، نجم الدين

١٠٠- النفي والتغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ط١، نشر مجمع الفكر الإسلامي ، قم ، ١٤١١هـ .

❖ **عبدالملك ، بطرس،وطمسن، جون الكساندر، ومطر، إبراهيم**

١٠١- قاموس الكتاب المقدس ، ط٦، بيروت ، ١٩٨١م.

◆ **علي ، جواد**

١٠٢- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٩٣م.

◆ **فتح الله ،احمد**

١٠٣- معجم ألفاظ الفقه الجعفري ،ط١، الدمام،١٩٩٥م.

◆ **قلعجي ، محمد روا ، وقنيبي، حامد صادق**

١٠٤- معجم لغة الفقهاء ، ط٢ ، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٨٨م.

❖ كرستنسن ، آرثر

١٠٥- إيران في عهد الساسانيين ، ترجمة يحيى الخشاب وعبدالوهاب عزام ، دار النهضة ، بيروت ،د.ت.

◆ **المحمودي ، محمد باقر**

١٠٦- نهج السعادة ، ط١، بيروت ،١٣٩٦ هـ.

◆ **الملا ، فاضل عباس**

١٠٧- علم الإجرام والعقاب، ط٢، النجف الاشرف،٢٠٠٨م.

❖ الملاح ، هاشم يحيى

١٠٨- الوسيط في تاريخ العرب قبل الإسلام ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٤م.

❖هرود ، بيرنهارت .ج

١٠٩- تاريخ التعذيب ، ترجمة ممدوح عدوان، ط٢، دار الجندي للنشر والتوزيع، دمشق،١٩٩٨م.